

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991

ترتيب المواد

الباب الأول  
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. إلغاء.
3. تطبيق.
4. مبادئ تراعي.
5. تقسيم.

الباب الثاني

الأجهزة الجنائية وسلطاتها

الفصل الأول

المحاكم الجنائية وسلطاتها

6. أنواع المحاكم الجنائية.
7. سلطات المحاكم الجنائية وقضائها.
8. سلطة الإشراف على القضاة في التحري.
9. سلطات المحكمة الجنائية العامة.
10. سلطات المحكمة الجنائية الأولى.
11. سلطات المحكمة الجنائية الثانية.
12. سلطات المحكمة الجنائية الثالثة.
13. سلطات المحكمة الجنائية الشعبية.
14. سلطات المحكمة الجنائية الخاصة.
15. السلطات القضائية المؤقتة.
16. سلطات المحكمة في توقيع جملة من الجراءات.

الفصل الثاني

النيابة الجنائية وسلطاتها

17. تكوين النيابة الجنائية.
18. إنشاء وكالات النيابة وتنظيمها.
19. سلطات النيابة الجنائية في الإشراف على الدعوى الجنائية.
20. منح سلطات وكالة النيابة.
21. تأييد قرارات وكالة النيابة وإستئنافها.

الفصل الثالث

<b>شرطة الجنایات العامة والشرطة القضائية</b>	
وشرطة السجون وسلطاتها	
تكوين قوات الشرطة.	22
الشرطة القضائية.	23
اختصاصات شرطة الجنایات العامة.	24
سلطات شرطة الجنایات العامة.	25
سلطات الضابط المسئول والضابط الأعلى.	26
سلطات شرطة السجون.	27
تفتيش السجون.	28
<b>الفصل الرابع</b>	
<b>دائرۃ الاختصاص</b>	
الإختصاص المکانی.	29
سلطة وكالة النيابة فی تحويل التحری.	30
سلطة المحکمة فی تحويل الدعاوى الجنائیة.	31
عدم بطلان الإجراءات بسبب الإختصاص.	32
<b>الباب الثالث</b>	
<b>الدعوى الجنائية والتحری فيها</b>	
<b>الفصل الأول</b>	
<b>الدعوى الجنائية</b>	
فتح الدعوى الجنائية.	33
حق رفع البلاغ والشكوى.	34
تفیید فتح الدعوى الجنائية.	35
التازل الخاص.	36
إنقضاء الدعوى الجنائية.	37
التقادم المسقط للدعوى الجنائية.	38
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>التحری</b>	
<b>الفرع الأول</b>	
<b>أحكام عامة</b>	
تولی التحری.	39
التحی عن تولی التحری.	40
محضر التحری.	41
مشتملات محضر التحری.	42
حظر التأثیر على التحری.	43

<b>الفرع الثاني</b>	
إجراءات فتح الدعوى الجنائية	44
فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر.	45
فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر.	46
رفع محضر التحرى.	47
فتح الدعوى الجنائية أمام وكالة النيابة.	
<b>الفرع الثالث</b>	
إجراءات التحرى في حالات خاصة	
إجراءات التحرى الفورية.	48
الفحص الطبى على المشتبه فيه.	49
أخذ البصمات والصور.	50
الوفاة في ظروف معينة.	51
التحرى بوساطة الإدارى الشعبي عن الوفاة.	52
<b>الفرع الرابع</b>	
وظائف المتحرى وسلطاته	
وظائف المتحرى.	53
سلطات المتحرى.	54
<b>الفرع الخامس</b>	
سلطات وكالة النيابة	
توجيه التحرى و مباشرته والاطلاع على محضره.	55
توجيه التهمة.	56
شطب التهمة.	57
<b>الفرع السادس</b>	
سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية	
والوعد بوقف تنفيذ العقوبة	
وقف الدعوى الجنائية.	58
الوعد بوقف تنفيذ العقوبة.	59
<b>الفرع السابع</b>	
سلطة القاضى فى تنقى الإقرارات.	60
<b>الباب الرابع</b>	
الإحضار والضبط والضمان	
الفصل الأول	
التكليف بالحضور	
أمر التكليف بالحضور.	61
كيفية إعلان التكليف بالحضور.	62

63	عدم العثور على الشخص.
64	إعلان الشخصية الإعتبارية والمهيات.
65	إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص.
66	صورة أمر التكليف بالحضور.

**الفصل الثاني**  
**ضبط الأشخاص والأماكن**  
**الفرع الأول**  
**القبض**

67	القبض بوساطة وكيل النيابة أو القاضى.
68	حالات القبض الأخرى.
69	شكل أمر القبض ونفاذه.
70	الجهات التى يوجه إليها أمر القبض.
71	الإزام الجمهور بالمساعدة فى القبض.
72	إبلاغ مضمون أمر القبض.
73	إستعمال القوة عند مقاومة القبض.
74	ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه.
75	الإجراء بعد القبض.
76	تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص.
77	إبلاغ وكيل النيابة أو القاضى عن حالات القبض.
78	نشر الإعلان إلى الشخص المهارب.
79	الحبس للتحري.
80	الحبس للمحاكمة.
81	المرور اليومى على الحراسات.
82	دفتر القبض.
83	معاملة المقبوض عليه.

**الفرع الثاني**  
**الرقابة والحظر**

84	رقابة شرطة الجنایات العامة بدلاً عن الحبس.
85	حظر السفر.

**الفرع الثالث**  
**التفتيش**

86	سلطة إصدار أمر التفتيش.
87	شكل أمر التفتيش.
88	التفتيش فى حضور وكيل النيابة أو القاضى.

التقنيش الشخصي.	89
الدخول لأجل التقنيش.	90
استعمال القوة للدخول.	91
تقنيش المشتبه فيه.	92
تقنيش المرأة.	93
إنتداب الخبراء لحضور التقنيش.	94
ضوابط إجراء التقنيش.	95

**الفصل الثالث**  
**ضبط الأموال والأشياء**  
**الفرع الأول**  
**الحجز**

حجز المحررات والأموال والأشياء.	96
الحجز على أموال الهارب.	97
طريقة الحجز.	98

<b>الفرع الثاني</b> <b>التصرف في الأموال والأشياء</b>	
ضوابط التصرف في الأموال.	99
الإجراء عند ضبط المال المشبوه أو المسروق.	100
التصرف في الأموال بعد إيقضاء الدعوى الجنائية.	101
تعويض المضرور من المال المحجوز.	102
الأمر بإيادة المعروضات والمواد الضارة.	103
الأمر برد حيازة الأموال غير المنقوله.	104

**الفصل الرابع**  
**الإفراج بالضمان**

حالات الإفراج بالضمان.	105
الإفراج في جريمة عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القطع.	106
الإفراج بالإيداع.	107
الإفراج في الجرائم الأخرى.	108
الإفراج عن الموظف العام.	109
شروط الضمان.	110
وجوب كفالة القاصر.	111
إبراء ذمة الكفيل.	112
تعديل التعهد أو الكفالة أو الضمانة.	113
إلغاء أمر الإفراج.	114

115. الإجراء عند الإخلال بالتعهد أو الكفالة.

116. إستئناف القرارات والأوامر.

**الفصل الخامس**  
**الإجراءات الوقائية**  
**الفرع الأول**  
**منع وقوع الجريمة**

117. واجب التبليغ عن الجرائم والمساعدة.

118. سلطة إصدار الأوامر الوقائية.

119. مدة التعهد ومراقبة الشرطة والحبس.

120. التعهد عند الإدانة.

121. الإخلال بالتعهد.

122. مراقبة الشرطة.

123. إستئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع.

**الفرع الثاني**  
**منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة**

124. سلطة الأمر بتفريق التجمهر.

125. إستعمال القوة الضرورية في تفريق التجمهر.

126. تدخل القوة العسكرية.

127. تنظيم المواكب والتجمعات.

128. إغلاق الأماكن العامة.

129. إخلاء المحال وإغلاقها.

129أ. سلطة استخدام السلاح الناري.

**الفرع الثالث**

130. منع الإزعاج العام.

**الباب الخامس**  
**المحاكمة**  
**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**

131. تحى القاضى عن تولى المحاكمة.

132. عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة أو الإدانة.

133. علنية الجلسات.

134. المحاكمة الغيابية.

135. حق المتهم فى أن يدافع عنه محام أو مترافق.

136. تولى الإدعاء.

137. ترجمة الأقوال والبيانات إلى اللغة التي يفهمها المتهم.

138. ضبط الجلسة وإدارتها ومعاقبة المسيطر.

## الفصل الثاني سير المحاكمة

139. ترتيب إجراءات المحاكمة.

140. سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات.

141. شطب الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة.

142. إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى.

143. تحرير التهمة.

144. رد المتهم.

## الفصل الثالث إجراءات الاتهام

145. ورقة الاتهام.

146. التجاوز عن ورقة الاتهام.

147. تعديل ورقة الاتهام.

148. الجرائم المتشابهة.

149. الأفعال المترابطة.

150. الشك في تعين الجريمة.

151. الإدانة في غير الجريمة المتهم بها.

152. الأشخاص الذين يجوز إتهامهم معاً.

## الفصل الرابع إجراءات أخذ البيانات

153. سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة.

154. تحليف الشاهد اليمين.

155. مناقشة الشهود.

156. حماية الشهود.

157. سماع الشهادة وتدوينها.

158. المعاينة.

159. إحالة سماع الشهادة.

160. أخذ الشهادة خارج السودان.

161. إعادة محضر الشهادة.

162. شهادة الطبيب والخبرير.

163. تدوين الشهادة لاختفاء المتهم.

164. تدوين الشهادة إذا كان المتهم مجهولاً.

165. مصاريف الشهود.

## الفصل الخامس

## الحكم

166. صورة صدور الحكم وموعده.
167. مشتملات الحكم.
168. ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة في جرائم معينة.
169. الحكم بالإعدام.
170. الحكم بالسجن مع إيقاف التنفيذ.
171. إبلاغ المتهم بحقه في الاستئناف.
172. عدم جواز الرجوع في الحكم.
173. إعطاء المتهم صورة من الحكم.
174. إرفاق نسخة الحكم بالمحضر.

## الفصل السادس المحاكمة الإيجازية

175. الجرائم التي تجوز المحاكمة فيها إيجازياً.
176. الإجراءات في المحاكمة الإيجازية.
177. البيانات المدونة في المحاكمة الإيجازية.
178. إحالة الإجراءات الإيجازية إلى إجراءات غير إيجازية.

## الفصل السابع طرق الطعن والتأييد والتنفيذ

### الفرع الأول

#### الاستئناف والتأييد والنقض والفحص

179. التدابير القضائية التي يجوز إستئنافها.
180. طرق الاستئناف.
181. تأييد الأحكام.
182. النقض.
183. من له حق الطعن.
184. ميعاد الطعن.
185. سلطة المحكمة الأعلى.
186. جواز إصدار أمر وقتى.
187. سماع المتهم عند الاستئناف.
188. سلطة الفحص.
188. المراجعة.

### الفرع الثاني التنفيذ

189. علنية التنفيذ.

- 190. الإسراع في تنفيذ الأحكام.
- 191. موافقة رئيس الجمهورية على تنفيذ الإعدام.
- 192. حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ.
- 193. إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحمل والمرضى.
- 194. مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه.
- 195. وقف تنفيذ الحكم بالقصاص.
- 196. تنفيذ عقوبة السجن أو التغريب.
- 197. تنفيذ الجلد.
- 198. الأمر بتحصيل الغرامة والتعويض.
- 199. أمر تنفيذ الأحكام.
- 200. إعادة الأمر بعد تنفيذه.

#### الفصل الثامن أحكام متنوعة

- 201. تأجيل المحاكمة أو إيقافها.
- 202. إيقاف المحاكمة بسبب العاهة العقلية.
- 203. خلافة القاضي.
- 204. السلطة المدنية للمحكمة.
- 205. تداول المحكمة.
- 206. عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية.
- 207. الإبلاغ بتأخير الفصل في القضايا.

#### الباب السادس العفو وسقوط الإدانة والعقوبة

- 208. سلطة رئيس الجمهورية في الإسقاط.
- 209. إجراءات الإسقاط.
- 210. سقوط الإدانة بالتقادم.
- 211. سلطة رئيس الجمهورية في العفو العام.

#### الباب السابع التشريعات الفرعية والنماذج

- 212. إصدار القواعد ووضع النماذج.
- 213. اللوائح المنظمة للحراسات.

الجدول الأول . . . الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية.  
الجدول الثاني . . . الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر.

الجدول الثالث . الجرائم التي يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج عن المتهم بالضمان أو الكفالة.

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991

(1991/11/11)

الباب الأول

أحكام تمهيدية

1. يسمى هذا القانون "قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991".<sup>\*</sup>
2. يلغى قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983.
3. تطبق أحكام هذا القانون على إجراءات الدعوى الجنائية والتحرى والضبط والمحاكمة والجزاء، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 أو أى قانون آخر، مع مراعاة أى إجراءات خاصة ينص عليها في أى قانون آخر.
4. تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية:
- (أ) منع إرتكاب الجريمة واجب على الكافة،
  - (ب) لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعى سابق،
  - (ج) المتهم برى حتى تثبت إدانته، وله الحق في أن يكون التحرى معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز،
  - (د) يحظر الإعتداء على نفس المتهم وماله، ولا يجر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير،
  - (هـ) يمنع الإضرار بالشهود بأى وجه،
  - (وـ) يراعى الرفق كلما تيسر في إجراءات التحرى والإستدعاء ولا يلجأ لممارسة سلطات الضبط إلا إذا كانت لازمة،
  - (زـ) النيابة الجنائية ولـى المجنى عليه الذى لا ولـى له،
  - (حـ) يجرـي الضرـر الخـاص المـترتب عـلـى الـجـريـمة،
  - (طـ) يجوز الـصلـح أو الـعـفو في كل جـريـمة تـضـمـن حـقاـ خـاصـاـ بـمـقـدـار ذـلـكـ الـحـقـ، مع مراعـةـ أـحـكـامـ جـرـائـمـ الـحـدـودـ،
  - (ـىـ) تـسـتـخـدـمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـىـ جـمـيـعـ إـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ، وـيـجـزـعـ عـنـ الـضـرـورـةـ إـسـتـخـدـامـ لـغـةـ أـخـرـىـ.
5. في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر:<sup>1</sup>

تفسير.

يقصد به الشخص الذى يتولى الرئاسة فى أى إدارة أهلية أو شعبية أو محلية مختصة بحفظ الأمن والنظام،	" الإدارى الشعبي "
يشمل جميع الإجراءات التى تتخذ للكشف عن الواقع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة،	" التحرى "
يقصد به التحرى الذى يقع قبل فتح الدعوى الجنائية للتأكد من صحة الشبهة بجريمة،	" التحرى الأولى "
يقصد بها الإدعاء بارتكاب جريمة، وتشمل أىً من فروع التهمة المركبة، يقصد بها الحدود المحلية التى يباشر فيها أى جهاز جنائي سلطاته فى الأحوال العادية،	" التهمة "
يقصد بها مواجهة أى شخص بإجراءات جنائية بسبب إرتكابه فعلًا قد يشكل جريمة،	" الدعوى الجنائية "
يقصد بها الظن بارتكاب جريمة قبل توجيه التهمة،	" الشبهة "
يقصد به أى فرد من أفراد الشرطة من أى رتبة، أو من يكلف بمهامه، يقصد بها الإدعاء، شفاهة أو كتابة، المقدم من شخص أرتكبت الجريمة فى حقه أو فى نطاق مسؤوليته،	" الشرطى "
يشمل أى شرطى أثناء توليه المسئولية عن نقطة الشرطة،	" الضابط المسئول "
يقصد به تدوين الدعوى الجنائية والشروع فى التحرى فيها،	" فتح الدعوى الجنائية "
يقصد به أى قاض بمحكمة جنائية مختصة،	" القاضى "
يقصد به الشخص المكلف برصد البيانات وتدوينها وترتيبها وتنفيذ الإجراءات والتوجيهات المتعلقة	" المتحرى "

بالتحري،

يقصد بها المحكمة الجنائية المبينة " المحكمة "

فى هذا القانون، والمنشأة وفقاً

لأحكام قانون الهيئة القضائية لسنة

1986، أو أى قانون آخر،

يقصد بها وكالة النيابة المنشأة وفقاً " وكالة النيابة "

لأحكام هذا القانون وقانون تنظيم

وزارة العدل لسنة 1983،

يقصد به المستشار القانونى " وكيل النيابة "

المكلف بوكاللة النيابة وممارسة

سلطات وزير العدل فى الشؤون

الجنائية،

يقصد به وكيل النيابة الأعلى " وكيل النيابة الأعلى "

بالمحلية، فإن لم يوجد، فرئيس

النيابة العامة بالولاية.

## الباب الثانى الأجهزة الجنائية وسلطاتها الفصل الأول

6. تكون المحاكم الجنائية من الأنواع الثمانية الآتية:

أنواع المحاكم

الجنائية.

(أ) المحكمة العليا،

(ب) محكمة استئناف،

(ج) محكمة جنائية عامة،

(د) محكمة جنائية أولى،

(ه) محكمة جنائية ثانية،

(و) محكمة جنائية ثالثة،

(ز) محكمة جنائية شعبية ( محكمة مدينة أو ريف )،

(ح) أى محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء

بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة 1986، أو تنشأ

بموجب أى قانون آخر.

7. (1) تكون للمحاكم الجنائية سلطة الفصل القضائى فى الدعاوى الجنائية.

سلطات المحاكم

الجنائية.

الجنائية وقضاتها.

(أ) أخذ الإقرارات،

(ب) تجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام،

(ج) التفتيش العام،

(د) ممارسة كل سلطات وكيل النيابة في حالة غيابه عن دائرة الاختصاص المعنية، وحتى تقرر النيابة الجنائية تولي التحري في الدعوى الجنائية أو دائرة الاختصاص.

8. تكون سلطة الإشراف على القضاة في التحري:

(أ) لرئيس محكمة الاستئناف وذلك على القضاة بالمحاكم التي تقع في دائرة إختصاصه،

(ب) لقاضي المحكمة الجنائية العامة، وذلك على قضاة المحاكم الجنائية الأولى والثانية والثالثة التي تقع في دائرة إختصاصه،

(ج) لقاضي المحكمة الجنائية الأولى، وذلك على قضاة المحاكم الجنائية الشعبية التي تقع في دائرة إختصاصه،

(د) وفق ما يقرر رئيس القضاء أو القانون في شأن قضاة المحاكم الجنائية الخاصة.

9. (1) يجوز للمحكمة الجنائية العامة أن توقع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون.

(2) يكون لكل محكمة من قاض بالمحكمة العليا أو بمحكمة الاستئناف سلطة المحكمة الجنائية العامة.

10. (1) يجوز للمحكمة الجنائية الأولى، ما لم تنظر الدعوى الجنائية إيجازياً، أن توقع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون، سوى الإعدام.

(2) يجوز للمحكمة الجنائية الأولى إذا نظرت الدعوى الجنائية إيجازياً، أن توقع أي من الجزاءات الآتية:

(أ) السجن مدة لا تجاوز سنة،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس القضاء،

(ج) الجلد بما لا يجاوز ثمانين جلد،

(د) الإبادة،

(هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح.

11. (1) يجوز للمحكمة الجنائية الثانية، ما لم تنظر الدعوى الجنائية إيجازياً، أن توقع أي من الجزاءات الآتية:

(أ) السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس القضاء،

سلطة الإشراف على القضاة في التحري.

سلطات المحكمة الجنائية العامة.

سلطات المحكمة الجنائية الأولى.

سلطات المحكمة الجنائية الثانية.

- الجلد،  
المصادر،  
الإبادة،  
إغلاق المحل،  
التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح.
- يجوز للمحكمة الجنائية الثانية، إذا نظرت الدعوى الجنائية إيجازياً، أن توقع أيّاً من الجزاءات الآتية:<sup>2</sup>
- (أ) السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر،  
(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس القضاء،  
(ج) الجلد بما لا يجاوز أربعين جلد،  
(د) الإبادة،  
(ه) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح.
12. لا تنظر المحكمة الجنائية الثالثة الدعاوى الجنائية إلا إيجازياً، ويجوز لها أن توقع أيّاً من الجزاءات الآتية:
- (أ) السجن مدة لا تجاوز أربعة أشهر،  
(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس القضاء،  
(ج) الجلد بما لا يجاوز أربعين جلد،  
(د) الإبادة،  
(ه) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح.
13. تكون للمحكمة الجنائية الشعبية السلطات الإيجازية المقررة للمحاكم الجنائية الأولى أو الثانية أو الثالثة وفقاً لأمر تأسيسها.
14. تكون للمحكمة الجنائية الخاصة السلطات التي يحددها القانون أو أمر تأسيسها.
15. يجوز لرئيس القضاء أن يمنح بصفة مؤقتة سلطات محكمة جنائية لأى موظف عام أو أى شخص يراه أهلاً لمباشرة الأعمال القضائية، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الهيئة القضائية لسنة 1986.<sup>3</sup>
- 16- (1) يجوز للمحكمة أن توقع جملة من الجزاءات التي تملك توقيعها على أى شخص يدان فى محاكمة واحدة عن جريمتين أو أكثر، وذلك مع مراعاة المادة (33) من القانون الجنائى لسنة 1991.  
(2) فى حالة الحكم بالسجن وفقاً لأحكام البند (1) تسرى العقوبات بالتتابع ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.
- سلطات المحكمة الجنائية الثالثة.
- سلطات المحكمة الجنائية الشعبية.
- سلطات المحكمة الجنائية الخاصة.
- السلطات القضائية المؤقتة.
- سلطات المحكمة فى توقيع جملة من الجزاءات.

## الفصل الثاني

### النيابة الجنائية وسلطاتها

17. (1) تتكون النيابة الجنائية من:<sup>4</sup>
- (أ) وزير العدل،  
(ب) وكلاء النيابة.
- (2) يكون كل من وكيل وزارة العدل والمدعي العام ورئيس النيابة العامة بالولاية، بحكم منصبه، وكيل نيابة.
18. (1) تنشأ وكالات النيابة بموجب أوامر تأسيس يصدرها وزير العدل ويحدد مدى اختصاصها المكانى ويجوز له أن ينشئ وكالات نيابة متخصصة لأى من أنواع الجرائم.<sup>5</sup>
- (2) يصدر وزير العدل اللوائح الالزامية لتنظيم عمل وكالات النيابة ووضع هيكلها ودرجات أعضائها وعلاقاتهم.
19. تكون النيابة الجنائية سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية وتوجيه التحرى كما تختص بتوجيه التهمة وب مباشرة الادعاء أمام المحاكم الجنائية.<sup>6</sup>
20. يجوز لوزير العدل أن يمنح سلطات وكالة النيابة في التحرى لأى شخص أو لجنة متى قدر أن فى ذلك تحقيقاً للعدالة.<sup>7</sup>
21. (1) يرفع وكيل النيابة قراره بشطب الدعوى الجنائية إلى رئيسه المباشر، فإذا أيده يرفع لرئيس النيابة العامة بالولاية.
- (2) يستأنف قرار وكيل النيابة برفض فتح الدعوى الجنائية أو برفض توجيه التهمة وقراره بتوجيه التهمة أو بالضبط المقيد للحرية في النفس أو المال لرئيسه المباشر.<sup>8</sup>
- (3) يستأنف القرار النهائي لوكالة النيابة المتعلقة بحجز الأموال لقاضى محكمة الاستئناف.

## الفصل الثالث

### شرطة الجنائيات العامة

### والشرطة القضائية

<p>وشرطة السجون وسلطاتها 22 تكون قوات الشرطة على الوجه الوارد في قانون قوات الشرطة لسنة 1999.<sup>9</sup></p>	<p>تكوين قوات الشرطة.</p>
<p>23- (1) يختص وزير الداخلية بعد التشاور مع رئيس القضاء قوة من الشرطة للسلطة القضائية يحدد أفرادها ورتبهم.</p>	<p>الشرطة لقضائية.<sup>10</sup></p>
<p>تختص الشرطة القضائية بالمسائل الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) التحضير للجلسات،</li> <li>(ب) ضبط الأمن والنظام في المحاكم،</li> <li>(ج) تنفيذ العقوبات التي توكلها إليها المحاكم،</li> <li>(د) تنفيذ الأوامر والتوجيهات التي تصدرها المحاكم،</li> <li>(هـ) أي مهام قانونية أخرى يوكلها إليها رئيس القضاء.</li> </ul>	<p>(2)</p>
<p>(3) تمارس الشرطة القضائية إختصاصاتها بالبند (2) تحت إمرة رئيس القضاء.</p>	<p>24 تكون لشرطة الجنائيات العامة الاختصاصات الجنائية الآتية:</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) نقلى البلاغات في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون،</li> <li>(ب) القيام بالتحريات الجنائية تحت إشراف وتوجيهات النيابة الجنائية أو القضاء بحسب الحال،</li> <li>(ج) تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أو أي أحكام أو قرارات قانونية صادرة من المحكمة أو النيابة أو أي سلطة مختصة أخرى،</li> <li>(د) القيام بأعمال البحث الجنائي الفنى.</li> <li>(هـ) القيام بأعمال السجون ودور الرعاية والمصحات وحفظ أمنها ورعاية نزلائها،</li> <li>(و) تقديم الدعاوى الجنائية للمحاكم الجنائية وفق توجيهات وكالة النيابة،</li> <li>(ز) الإفراج في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون.</li> </ul>	<p>إختصاصات شرطة الجنائيات العامة.<sup>11</sup></p>
<p>25 مع مراعاة أحكام المادتين 23 و 24 وفي سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون تكون لشرطة الجنائيات العامة السلطات الآتية:<sup>12</sup></p>	<p>سلطات شرطة الجنائيات</p>

<p>التحري وفقاً لأحكام هذا القانون،          القبض وفقاً لأحكام هذا القانون،          إغلاق الطرق والأماكن العامة وفقاً لأحكام المادة 128،</p>	(أ) (ب) (ج) ،128	العامة.
<p>التفتيش والضبط والتحريز وفق توجيهات النيابة أو          القضاء بحسب الحال،          أخذ التعهادات والضمادات وفقاً لأحكام هذا القانون،          إصدار التكليف بالحضور وفقاً لأحكام هذا القانون،          طلب العون من أى شخص لمنع وقوع أى جريمة أو          ضبطها.</p>	(د) (ه) (و) (ز)	
<p>يجوز لضابط الشرطة الجنائية الأعلى فى أى دائرة محلية أن يباشر ذات السلطات التى يباشرها الضابط المسئول عن نقطة شرطة فى تلك الدائرة.<sup>13</sup></p>	(1)	26
<p>يبادر الضابط المسئول سلطات الإشراف على التحرى طبقاً لأحكام المادة 19 فى حالة غياب وكيل النيابة والقاضى وله فى ذلك مباشرة سلطاتهم المتعلقة بفتح الدعوى الجنائية وشطبها وتوجيه التهمة وسلطات الضبط، ويقصد بغياب وكيل النيابة أو القاضى أنه لم يتم تعيين وكيل نيابة أو قاضى أصلاً أو غاباً غياباً فعلياً مؤقتاً بسبب الاجازة أو المرض أو أى سبب آخر ولم يتم تعيين بديل لأى منهما.<sup>14</sup></p>	(2)	
<p>مع مراعاة الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون، تختص شرطة السجون بالمسائل الآتية:          (أ) تنفيذ عقوبات الإعدام والقطع والسجن، وأى عقوبة أخرى يوكل إليها أمر تنفيذها من المحكمة،          (ب) تنفيذ أوامر الحبس التى توكل إليها من المحكمة أو النيابة الجنائية.</p>	27	سلطات شرطة السجون.
<p>يجوز للقاضى أو وكيل النيابة، حسب الاختصاص، دخول السجن وتفتيشه والوقوف على أحوال النزلاء.</p>	28	تفتيش السجون.

الفصل الرابع  
 دائرة الاختصاص  
 (1) تجرى التحريات والمحاكمة فى أى جريمة أمام الاختصاص


المكانى.

سلطة وكالة النيابة

فى تحويل التحرى.

30 (1)

(2)

(3)

شرط الجنایات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة

التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها.

تعتبر الجريمة واقعة في دائرة الاختصاص في أي

من الحالات الآتية:<sup>15</sup>

(أ) ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في دائرة

الاختصاص،

(ب) وجود أثر ظاهر للجريمة في مكان داخل

دائرة الاختصاص،

(ج) إذا كانت الجريمة متفرعة من جريمة

أصلية ارتكبت داخل دائرة الاختصاص،

(د) كون أي شخص ارتكبت ضده الجريمة، أو

مال ارتكبت بشأنه الجريمة، قد نقل إلى

دائرة الاختصاص بواسطة الجانى أو أي

شخص يعلم بالجريمة،

(ه) وجود الشاكى أو المتهم أو وجود أي مال

ارتكبت بشأنه الجريمة في دائرة

الاختصاص، متى قدرت وكالة النيابة

المختصة أن من الأوفق إلا يرد التحرى

للدائرة التي وقعت فيها الجريمة.

يجوز لأى مستشار قانونى أن يباشر سلطات وكيل

النيابة، وأى قاضى أن يباشر السلطات الموكولة

للقضاء في التحرى والضبط وذلك في أي مكان اتفق

وجوده فيه ولم يكن وكيل النيابة أو القاضى المختص

موجداً.

يجوز لوكيل النيابة متى تلقى علمًا بأى جريمة وقدر

أن من الأوفق طبقاً للأوامر المنظمة للاختصاص

أولتوزيع العمل، إجراء التحرى فيها بواسطة أى وكالة

نيابة أخرى، أن يحيل التحرى إليها.

يجوز لرئيس النيابة العامة بالولاية أو المدعي العام

أن يصدر أمراً بتحويل أى تحرى من وكالة نيابة إلى

أخرى داخل دائرة اختصاصه، متى قدر أن في ذلك

تحقيقاً للعدالة.

يجوز لوزير العدل تحويل أى تحرى من وكالة نيابة

إلى أخرى داخل السودان، متى قدرأن في ذلك تحقيقاً

للعدالة.

<sup>16</sup>

- سلطة المحكمة فى  
تحويل الدعاوى  
الجنائية.
- 31- (1) يجوز للمحكمة متى أحيلت إليها دعوى جنائية للمحاكمة بوساطة وكالة النيابة، وقدرت طبقاً للأوامر المنظمة لاختصاص أو توزيع العمل أن من الأوفق أن تتولى المحكمة محاكمة أخرى، أن تحيل الدعوى الجنائية إليها.
- (2) يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو قاضى المحكمة الجنائية العامة، أن يصدر أمراً بتحويل أى دعوى جنائية من محكمة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه متى قدر أن فى ذلك تحقيقاً للعدالة.
- (3) يجوز لرئيس القضاء تحويل أى دعوى جنائية من محكمة إلى أخرى داخل السودان متى قدر أن فى ذلك تحقيقاً للعدالة.
32. لا تبطل أى إجراءات جنائية أتخذت أمام وكالة نيابة أو محكمة لمحض انها وفقاً للقواعد المبينة فى هذا الفصل كان ينبغي اتخاذها أمام وكالة نيابة أو محكمة أخرى متى أتخذت بحسن نية.
- الباب الثالث  
الدعوى الجنائية والتحرى فيها  
الفصل الأول  
الدعوى الجنائية
33. تفتح الدعوى الجنائية بناءً على علم لدى شرطة الجنائيات العامة أو وكيل النيابة أو بناءً على ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى.
- فتح الدعوى الجنائية.
- 34- (1) يرفع البلاغ من أى شخص مكلف بحفظ الأمن والنظام العام أو من أى شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام.
- حق رفع البلاغ والشكوى.
- (2) ترفع الشكوى من الشخص الذي أرتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسؤوليته، أو من ينوب عنه، فإذا كان الذي أرتكبت الجريمة في حقه صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية، جاز لوليه أن يرفع الشكوى نيابة عنه.
35. لا يجوز فتح الدعوى الجنائية:<sup>17</sup>
- (أ) بوساطة شرطة الجنائيات العامة إلا بإذن من وكيل النيابة:
- (أولاً) في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون
- تقييد فتح الدعوى الجنائية.

أمر،

(ثانياً) المتعلقة بموظف عام،

(ب) إلا بناءً على إذن من الجهة المختصة إذا كانت من الجرائم الآتية:

(أولاً) المخلة بسير العدالة إلا بإذن من المحكمة،

(ثانياً) التي يجوز فيها التنازل الخاص إلا من

صاحب الحق أو من ينوب عنه،

(ثالثاً) التي ينص أى قانون على اشتراط الإذن

فيها من الجهة التي يحددها القانون،

(ج) فى مواجهة أى شخص ينتفع بحصانة إجرائية أو موضوعية إلا وفقاً لأحكام القانون الذى ينص عليها.

يجوز للمضرور أو صاحب المصلحة، أو وليه إذا

كان صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية، التنازل عن حقه الخاص فى الدعوى الجنائية بالعفو أو الصلح فى أى وقت قبل أن يصدر فيها حكم نهائى مع عدم الإخلال بالحق العام.

يجوز للمضرور أو وليه التنازل عن الدعوى الجنائية فى حالة الجرائم المدرجة بالجدول الأول الملحق بهذا القانون شريطة أن يكون الضرر قاصراً عليه.

تقوم النيابة الجنائية مقام المضرور أو صاحب المصلحة حيثما تعارضت مع مصلحة وليه.

18 تقتضى الدعوى الجنائية بأى من الأسباب الآتية:

(أ) صدور قرار بإنهائها من وكيل النيابة أو المحكمة بسبب وفاة المتهم أو بناءً على التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية،

(ب) صدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة،

(ج) صدور قرار مسبب من وكالة النيابة بفرض توجيه التهمة، أو بشطب الدعوى الجنائية،

(د) صدور قرار مسبب من وزير العدل بوقف الدعوى الجنائية،

(ه) صدور قرار من المحكمة بشطب الدعوى الجنائية،

(و) صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو

التنازل الخاص.

إنقضاء الدعوى الجنائية.

37 (1)

الجنائية.

العام الذى يشمل الدعوى الجنائية.

إذا انقضت الدعوى الجنائية بأى من الأسباب المذكورة (2)

فى البند (1)، فلا يجوز فتح دعوى جنائية أخرى  
مؤسسة على ذات الواقع إلا فى حالة عدم توجيه  
التهمة أو شطب الدعوى الجنائية.

38- (1) لا يجوز فتح الدعوى الجنائية فى الجرائم ذات العقوبات التعزيرية إذا انقضت مدة القادم بدءاً من

القادم المسقط  
للدعوى الجنائية.

تاريخ وقوع الجريمة وهى:

(أ) عشر سنوات فى أى جريمة معاقب على ارتكابها بالإعدام أو بالسجن عشر سنوات فأكثر،

(ب) خمس سنوات فى أى جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن أكثر من سنة واحدة،

(ج) سنتان فى أى جريمة أخرى.

(2) ينقطع سريان مدة القادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني  
التحري

الفرع الأول  
أحكام عامة

39- (1) يكون التحري بوساطة شرطة الجنابات العامة تحت إشراف وتوجيهات وكالة النيابة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تولى التحري.<sup>19</sup>

(2) يجوز لوكيل النيابة أن يباشر التحري أو يستكمله بنفسه إذا دعت الضرورة لذلك، وتكون له فى ذلك مباشرة وظائف المتحرى وممارسة سلطاته.

40. لا يجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يتولى التحري فى أى دعوى جنائية، يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة.

التحري عن تولى  
التحري.

41. يكون التحري كتابة، ويجوز بموافقة وكالة النيابة أن يكون مسجلاً أو مصرياً بأى وسيلة، على أن تكون له خلاصة مكتوبة.

محضر التحري.

مشتملات محضر

التحري.

- 42 يشتمل محضر التحري على الآتى:
- (أ) أى تحريات أولية،
  - (ب) أقوال المبلغ أو الشاكى،
  - (ج) أقوال الشهود،
  - (د) أقوال المتهم،
  - (ه) أى تقارير لها صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري،
  - (و) قرار توجيه التهمة،
  - (ز) أى إجراءات تتخذ فى التحري،
  - (ح) أى قرار لوكيل النيابة بشطب الدعوى الجنائية،
  - (ط) خلاصة التحري وقرار الرفع للمحاكمة.

حظر التأثير على التحري.

- 43 (1) لا يلزم الشخص الذى يدللى بأقواله فى التحري بحلف اليمين، على أنه يجوز توجيه اليمين لمن يقدم بлагаً أو شكوى.
- (2) لا يجوز لسلطات التحري أو أى شخص آخر التأثير على أى طرف فى التحري بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأى أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك.

## الفرع الثاني

### إجراءات فتح الدعوى الجنائية

- 44 (1) إذا توافرت لدى الضابط المسئول أى معلومات جعلته يشتبه فى ارتكاب جريمة، يجوز فيها القبض بدون أمر، فعليه فتح الدعوى الجنائية.
- (2) إذا رفع إلى الضابط المسئول بлагٌ أو شكوى عن وقائع تشير إلى ارتكاب جريمة يجوز فيها القبض بدون أمر، فله أن يقوم بتحرٌ أولى للاستيقاظ من الواقع أو الاشتباه، أو أن يفتح الدعوى الجنائية، أما إذا اقتضى الضابط المسئول بأن وقائع البلاع أو الشكوى ليست صحيحة أو لا تشكل شبهة بجريمة فيجوز له أن يرفض فتح الدعوى الجنائية، على أن يخطر المبلغ أو الشاكى بحقه فى رفع الأمر إلى وكالة النيابة.
- فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة فى الجرائم التى يجوز فيها القبض بدون أمر.

<p>إذا قرر الضابط المسئول فتح الدعوى الجنائية، فعليه قيد خلاصة الدعوى الجنائية فى دفتر الدعاوى الجنائية وعليه كذلك تدوين حيثيات الدعوى الجنائية والتحرى الأولى فى محضر التحرى وتلاوته على المبلغ أو الشاكى ليوقع عليه.</p>	<p>(3)</p>
<p>إذا توافرت لدى الضابط المسئول أى معلومات أو رفع إليه بلاغ أو شكوى، جعلته يشتبه فى إرتكاب جريمة لا يجوز فيها القبض بدون أمر، فعليه تدوين ملخص ذلك فى تقرير وإحالته مع المبلغ أو الشاكى إلى وكالة النيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً، فإذا رفض تدوين التقرير والإحاله، فعليه أن يخطر المبلغ أو الشاكى بحقه فى رفع الأمر إلى وكالة النيابة.</p>	<p>فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة فى الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر.</p>
<p>يجوز للضابط المسئول فى الحالة المذكورة فى البند (1)، أن يفتح الدعوى الجنائية ويتخذ إجراءات التحرى الفورية باستثناء القبض إذا ثبتت له من الظروف أن التأخير فى التحرى سيترتب عليه إضرار بالغ بسير العدالة، على أن يرسل تقريراً بذلك إلى وكيل النيابة خلال أربع وعشرين ساعة مبيناً الأسباب التي دعته لاتخاذ تلك الإجراءات.</p>	<p>(1) 45 (2)</p>
<p>على الضابط المسئول، بعد تدوين الدعوى الجنائية أن يرفع محضر التحرى لوكيل النيابة عن طريق الضابط الأعلى، إن وجد.</p> <p>يجوز للضابط الأعلى أن يصدر التعليمات التى يراها  المناسبة للضابط المسئول مع تدوينها فى محضر التحرى.</p>	<p>رفع محضر التحرى.</p>
<p>إذا توافرت لدى وكيل النيابة أى معلومات جعلته يشتبه فى ارتكاب جريمة، أو إذا رفع إليه بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى وقوع جريمة، فله أن يقوم بتحرى أولى، للاستئناف من الوقائع أو الاستباه، أو أن يوجه اليمين إلى المبلغ أو الشاكى، إذا اقتنع بصحة الواقع أو الاستباه، فعليه أن يأمر الضابط</p>	<p>فتح الدعوى الجنائية أمام وكالة النيابة.</p>

المسئول بفتح الدعوى الجنائية وتدوينها وقيدها.

### الفرع الثالث

#### إجراءات التحرى فى حالات خاصة

48. (1) على الضابط المسئول بعد رفع محضر التحرى أن يتخذ الإجراءات الفورية التالية إذا كانت طبيعة الجريمة تقضى بذلك:

(أ) أن ينتقل فوراً إلى مكان الواقعة ليتحرى فيها،

(ب) أن يتخذ الخطوات الالزمة للبحث عن المشتبه فيه والقبض عليه،

(ج) إذا كانت الجريمة متعلقة بالموت أو الأذى الجسيم، أن يتخذ ما يلزم لاستدعاء الطبيب المختص لفحص الجثة أو المصاب أو نقل الجثة أو المصاب إلى أقرب مستشفى، إذا استدعاى الأمر ذلك، وأن يخطر أولياء القتيل أو المصاب ويدون أى أقوال لهم فى محضر التحرى.

(2) لا يجوز دفن الجثة التى يتعلق بها التحرى دون تصريح من وكيل النيابة ما لم تدع الضرورة القصوى لذلك.

49. إذا قبض على أى شخص بناء على شبهة بأن له علاقه بجريمة، فيجوز لوكيل النيابة أو الضابط المسئول أن يرسله للفحص الطبى أمام طبيب أو مساعد طبى متى كان ذلك ضرورياً للثبات من ارتكاب الجريمة.

50. يجوز أن تؤخذ البصمات والصور لأى شخص أو أى شئ متى كان ذلك لازماً لأغراض التحرى.

51. (1) إذا وردت معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتحار شخص أو موته فى حادث ما، فعلى الضابط المسئول، ولو لم تقم لديه شبهة بارتكاب جريمة، أن يحرر تقريراً بالمعلومات أو البلاغ ثم يقدمه إلى وكالة النيابة، وأن ينتقل فوراً إلى مكان الجثة، ويتحرى فى سبب الموت، وفق إجراءات التحرى فى الجرائم المتعلقة بالموت.

(2) على الضابط المسئول عند إكمال التحرى أن يقدم

إجراءات التحرى الفورية.

الفحص الطبى على المشتبه فيه.

أخذ البصمات والصور.

الوفاة فى ظروف معينة.

تقريره إلى وكالة النيابة.

على وكيل النيابة متى ما مكنته حيثيات التحرى من ذلك، أن يتخذ قراراً بتجيئه تهمة، أو قراراً مسبباً بأن الوفاة لا تترتب عليها تهمة، وعليه فى هذه الحالة أن يرفع قراره مشفوعاً بتقرير التحرى إلى رئيس النيابة العامة بالولاية.

52- التحرى بوساطة الإدارى الشعبي عن الوفاة.

إذا وردت للإدارى الشعبي معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتحار شخص أو موته فى حادث ما، فعليه أن يبلغ الضابط المسئول فوراً وأن ينتقل إلى مكان الحادث ويقوم فى حضور شاهدين أو أكثر بإجراء التحرى وفق إجراءات التحرى فى الجرائم المتعلقة بالموت، وأن يضع تقريراً بإجراءات التحرى وأسباب الظاهرة للوفاة، ووصف الجروح والكسور والإصابات بالجثة وبيان حالتها وما يحيط بها وذكر أى سلاح أو آلية أستخدمت فى الظاهر لإحداث الموت وأى معلومات تكشفت له مما يتعلق بالوفاة، وعليه أن يرفع تقريره إلى الضابط المسئول ويستمر فى التحرى حتى يتولاه الضابط المسئول.

الفرع الرابع  
وظائف المتحرى وسلطاته  
53. تكون للمتحرى الوظائف الآتية:<sup>20</sup>

وظائف المتحرى.

- (أ) إجراء التحرى الأولى وفتح الدعوى الجنائية أو التوصية بفتح الدعوى الجنائية،
- (ب) تدوين محضر التحرى وحفظه،
- (ج) مباشرة إجراءات التحرى،
- (د) رفع المحضر أشاء التحرى للجهات المختصة والتوصية لديها بأى إجراء،
- (هـ) رفع المحضر فور إكمال التحرى إلى وكيل النيابة لتلخيصه ورفعه إلى المحكمة.

54. تكون للمتحرى أو للمشرف على التحرى السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون:<sup>21</sup>

- (أ) طلب حضورأى شخص يرى أن له صلة بالدعوى الجنائية،
- (ب) أخذ أقوال المبلغ أو الشاكى والمشتبه فيه أو المتهم والشهود وأى شخص آخر له صلة بالدعوى الجنائية

- والمجواب،  
 (ج) القبض على أي شخص مشتبه فيه أو متهم وحبسه  
 أو الإفراج عنه،  
 (د) الالحالة للفحص الطبى وأخذ البصمات والصور  
 والقيام بالإجراءات الفنية والتقنية التى يقتضيها  
 التحرى، وتلقيف أي شخص مختص بذلك،  
 (هـ) اتخاذ إجراءات الضبط.

**الفرع الخامس  
سلطات وكالة النيابة**

- 55. (1) يكون لوكيل النيابة حق الإشراف على التحرى وتوجيه المتتحرى بوساطة الضابط المسئول وإصدار أي توجيهات تتعلق بسير الدعوى الجنائية.** **توجيه التحرى و مباشرته والاطلاع على محضره.<sup>22</sup>**
- (2) يجب على الضابط المسئول اطلاع وكيل النيابة على سير التحرى وعرض المحضر عليه حسب التوجيهات التى تصدر إليه بشأن التحرى.**
- (3) يكون لوزير العدل ولأى مستشار قانونى أعلى بالنيابة الجنائية أن يطلب فى أى وقت أثناء التحرى وضع المحضر أمامه، وأن يصدر أي توجيهات بشأنه.**
- 56. (1) على وكيل النيابة، بعد فتح الدعوى الجنائية وسماع المشتبه فيه، إن أمكن، وفور ما تتوافر له البيانات الأولية الكافية لتأسيس الادعاء حسب الظاهر، أن يقرر توجيه التهمة بالجريمة إلى الشخص المعنى، ويدون ذلك فى محضر التحرى وأن يبلغ المتهم شخصياً إذا كان حاضراً، بالتهمة وبمحضه فى استئناف القرار.** **توجيه التهمة.**
- (2) إذا استئنف قرار توجيه التهمة فعلى المتتحرى إيقاف إجراءات التحرى، إلا ما يترتب على تأخيره إضرار بالغ بسير العدالة، فإذا أيد القرار استئناف التحرى، وإذا ألغى القرار أعتبر ذلك شطباً للدعوى الجنائية.**
- 57. يجوز لوكيل النيابة فى أى وقت بعد توجيه التهمة، إذا اتضح شطب التهمة.**

أنه لا توجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية، أن يقرر شطبها ويدون بذلك قراراً مسبباً، وبصدر أمراً بالإفراج عن أي متهم والتصرف في أي محجوزات وفق أحكام القانون، على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى.

#### الفرع السادس

#### سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

- وقف الدعوى الجنائية.**<sup>23</sup>
- يجوز لوزير العدل في أي وقت بعد اكتمال التحرى، (1) 58 وقبل صدور الحكم الإبتدائى في الدعوى الجنائية، أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى الجنائية ضد أي متهم، ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية.
- لا يجوز صدور قرار وفق البند (1) في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص أو الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية. (2)
- يجوز لوزير العدل، أو من يمثله، أن يطلب الاطلاع على محضر المحاكمة للنظر في ممارسة سلطته في وقف الدعوى الجنائية، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف السير في المحاكمة إلى حين صدور قرار وزير العدل. (3)
- الوعد بوقف تنفيذ العقوبة.**
- يجوز لوكيل النيابة الأعلى، في سبيل الحصول على شهادة شخص متهم مع غيره في جريمة ذات عقوبة تعزيرية لا يكون له فيها الدور الأكبر، أن يتخذ قراراً مسبباً قبل المحاكمة يعد فيه المتهم المعنى بوقف تنفيذ أي عقوبة قد توقع عليه، شريطة أن يفتشي المتهم بكل ما يعلمه عن الواقع والظروف المتعلقة بتلك الجريمة، وعن أي شخص آخر له علاقة بها. (1) 59
- يستجوب المتهم المذكور شاهداً في المحاكمة، كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهمًا، فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه، فعلى المحكمة أن تتحقق، في جلسة منفصلة، من وفائه بجميع الشروط التي قام عليها الوعد، فإذا ثبت أنه قد وفى عليها أن

تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة، أما إذا ثبت بأنه لم يوف بذلك بإخفاء أمر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة كاذبة، فعليها أن تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

## الفرع السادس

- 60- (1) إذا أقر أى متهم أثناء التحرى، وقبل المحاكمة بإرتكاب الجريمة موضوع التحرى، فعلى المتحرى أخذه إلى القاضى لنلقى إقراره وتدوينه فى محضر التحرى.
- (2) على القاضى أن يتحقق من أن المتهم يقر بمحض الاختيار وأن يدون الإقرار فى حضور المتهم ثم يتلوه عليه ويطلب منه التوقيع عليه، فإذا رفض المتهم التوقيع، يقوم القاضى بإثبات الرفض فى المحضر وبالتوقيع على الإقرار بنفسه.

## الباب الرابع الإحضار والضبط والضمان الفصل الأول التكليف بالحضور

- 61- يجوز لشرطة الجنایات العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على أمر من وكالة النيابة أو المحكمة، تكليف أى شخص بالحضور ليقدم نفسه أو ليبرز أى محرر أو شئ آخر متى كان ذلك ضرورياً لأغراض التحرى أو المحاكمة أو التنفيذ لأى أمر صادر من وكالة النيابة أو المحكمة.

## كيفية إعلان

## التكليف بالحضور.

- 62- (1) يتم الإعلان بتسليم الشخص المكلف بالحضور إحدى صورتى أمر التكليف وعلى المكلف بالحضور أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك.
- (2) إذا كان الشخص حاضراً أمام شرطة الجنایات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة، فيجوز لأى منهم أن يأمره بالحضور فى وقت ومكان معينين على أن بدون ذلك فى المحضر.<sup>24</sup>

## عدم العثور على

## الشخص.

- 63- (1) إذا لم يؤد البحث اللازم إلى العثور على الشخص المكلف بالحضور فيجوز إعلان أمر التكليف بترك

صورة منه الشخص المذكور لدى أى شخص بالغ من أفراد أسرته، وعلى الشخص المستلم أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك، كما يجوز أن يتم الإعلان بإلصاق صورة منه في مكان ظاهر حيث يقيم الشخص المكلف بالحضور.

إذا كان الشخص المطلوب حضوره مجهول المكان (2)  
فيجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن ينشر إعلاناً  
بوسائل الإعلام المناسبة يطلب فيه من ذلك  
الشخص الحضور في وقت ومكان معينين في خلال  
مدة معقولة من تاريخ نشر الإعلان.

64. تعلن الشخصية الاعتبارية والهيئات بتسلیم إحدى صورتى التكليف بالحضور إلى المدير أو السكرتير أو أى موظف مسئول في أى من مكاتبها.

إذا اقتضى الحال إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص المحلي لشرطة الجنایات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة، فيجب إرسال الأمر من صورتين إلى الجهة التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص المكلف بالحضور ليعلن هناك.<sup>25</sup>

إذا لم يكن الشخص المكلف بالحضور موجوداً (2)  
بالسودان فيجوز لوكيل النيابة أو القاضي إعلانه  
بأى من الطرق الآتية:  
(أ) تسلیم أمر التكليف بالحضور عن طريق  
سفارة السودان أو القنصلية في البلد الذي  
يقيم فيه،

(ب) لصق إعلان التكليف بالحضور في لوحة  
الإعلانات بسفارة السودان أو القنصلية في  
البلد الذي يقيم فيه،

(ج) النشر في الصحف أو وسائل الإعلام  
المناسبة،

(د) إخطار سفارة الدولة التي ينتمي إليها أو  
قنصليتها بالسودان.

66- (1) يكون أمر التكليف بالحضور محرراً من صورتين  
ويتضمن سبب التكليف ومكان الحضور ووقته ويوقع

إعلان الشخصية  
الاعتبارية والهيئات.

إعلان التكليف  
بالحضور خارج  
دائرة الاختصاص.

صورة أمر التكليف  
بالحضور.

عليه ويختمه الشرطي أو وكيل النيابة أو القاضى،  
بحسب الحال.

(2) ينفذ أمر التكليف بوساطة شرطي أو أى موظف  
مختص.

الفصل الثاني  
ضبط الأشخاص والأماكن  
الفرع الأول  
القبض

67. يجوز لوكيل النيابة أو القاضى أن يقبض أو يصدر أمراً بالقبض  
على أى شخص:  
(أ) ارتكب فى حضوره فعلًا قد يشكل جريمة  
أو فتحت ضده دعوى بارتكاب جريمة،  
(ب) أخل بأى أمر تكليف بالحضور أو تعهد أو  
كافلة أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا  
القانون،  
(ج) ألغى أمر الإفراج عنه.

68- (1) يجب على الشرطي أو أى شخص آخر صدر  
إليه أمر القبض من وكيل النيابة أو القاضى، أن  
يقبض على الشخص المعنى.  
(2) يجوز للشرطي أو الإدارى الشعبي أن يقبض بدون  
أمر على أى شخص:

(أ) مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يجوز  
القبض فيها بدون أمر قبض وفقاً للجدول  
الثانى الملحق بهذا القانون،

(ب) وجد فى ظروف تدعى للريبة ولم يقدم أسباباً  
معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات  
مقنعة فى تلك الظروف،

(ج) وجد فى حيازته مال يشتبه فى أنه مسروق  
أو اشتبه لأسباب معقولة أنه ارتكب جريمة  
تتعلق به أو بواسطته على أن يبلغ وكيل  
النيابة فوراً بذلك،

(د) أخل بتعهده الصادر بموجب أحكام  
المادتين 118 و 120 من هذا القانون،  
(ه) يرتكب فى حضوره أو يتمهم بارتكاب جريمة

القبض بوساطة  
وكيل النيابة أو  
القاضى.

حالات القبض  
الأخرى.<sup>26</sup>

من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر إذا رفض هذا الشخص أن يدلّي باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطى إسماً أو عنواناً يعتقد أنه غير صحيح، على أن يفرج عنه فوراً إعطاء الإسم والعنوان الصحيحين،

(و) اعتراضه اعتراضًا فعلياً أثناء قيامه بواجباته،

(ز) هرب أو شرع في الهرب من حراسة قانونية.

<p>69. (1) يكون أمر القبض مكتوباً ويتضمن سبب القبض وبيان التهمة الموجهة، ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضي.</p> <p>(2) يستمر أمر القبض سارى المفعول حتى يتم تنفيذه، أو تلغيه الجهة التي أصدرته.</p>	<p>شكل أمر القبض ونفاذه.</p>
<p>70. (1) يوجه أمر القبض إلى أى شرطى أو إدارى شعبي، ويجوز فى حالة الضرورة توجيهه إلى أى شخص آخر.</p> <p>(2) يجوز لأى شرطى أن ينفذ أمر القبض الموجه لأى شرطى آخر على أن يدون اسمه عليه.</p> <p>(3) إذا وجه أمر القبض إلى أكثر من شخص فيجوز لهم جميعاً أو لأى منهم تنفيذه.</p>	<p>الجهات التي يوجه إليها أمر القبض.</p>
<p>71. على كل شخص مساعدة الشرطى أو وكيل النيابة أو القاضى أو أى شخص آخر مخول له سلطة القبض إذا طلب منه مساعدة معقولة فى القبض على أى شخص أو منعه من الهرب.</p>	<p>الإذام الجمهور بالمساعدة فى القبض.</p>
<p>72. على من ينفذ أمر القبض أن يبلغ مضمون الأمر إلى الشخص المطلوب قبضه وأن يطلعه عليه.</p>	<p>إبلاغ مضمون أمر القبض.</p>
<p>73. يجوز لمن خولت له سلطة القبض على أى شخص استعمال القوة الضرورية لتنفيذ القبض إذا قاوم الشخص أو حاول الهرب، على أنه لا يجوز تعمد تسبيب الموت باستعمال تلك القوة.</p>	<p>استعمال القوة عند مقاومة القبض.</p>

ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه.

74 على من يقوم بالقبض أن يجرد الشخص المقبوض عليه من أى أسلحة أو أدوات خطيرة توجد فى حيازته وعليه أن يحضر جميع تلك الأسلحة والأدوات إلى نقطة الشرطة أو وكالة النيابة أو المحكمة المطلوب إحضار الشخص المقبوض عليه أمامها.

الإجراء بعد القبض.

75 (1) على من ينفذ أمر القبض إحضار المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضى الذى أصدر الأمر، لاتخاذ ما يراه مناسباً.

(2) على أى شخص من غير الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاة، يجرى قبضاً أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى أقرب شرطى، فإذا ثبت أن المقبوض عليه من يجوز للشرطة القبض عليه بدون أمر، فعلى الشرطى أن يثبت ذلك فى دفتر القبض ويتخذ الإجراءات الازمة، وإلا فيجب الإفراج عنه فوراً.

(3) إذا كان أمر القبض يتضمن جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور، فعلى من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متى ما نفذ الشرط المذكور.

تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص.

76 (1) ينفذ أمر القبض فى أى مكان داخل السودان ويجوز تعقب الشخص المطلوب قبضه خارج دائرة الاختصاص، وفي تلك الحالة على من ينفذ القبض أن يبلغ شرطة الجنایات العامة المختصة، وله أن يأخذ المقبوض عليه رأساً إلى السلطة التى أصدرت الأمر.<sup>27</sup>

(2) إذا اقتضى الحال تنفيذ أمر القبض خارج دائرة الاختصاص، فيجوز إرساله بأى طريقة إلى وكيل النيابة أو القاضى لتنفيذها فى دائرة اختصاصه.

(3) إذا أرسل أمر القبض خارج دائرة الاختصاص، فيجب إحضار المقبوض عليه أمام وكيل النيابة الذى نفذ الأمر فى دائرة اختصاصه، فإذا تحقق من شخصية المقبوض عليه فعليه أن:

(أ) يأخذ على المقبوض عليه ضماناً بالحضور ويرسل ذلك إلى السلطة التى أصدرت الأمر، أو

(ب) يأمر بترحيل المقبوض عليه تحت حراسة الشرطة إلى السلطة التي أصدرت الأمر.

77. على الضابط المسؤول في مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي بحالات القبض التي تقع داخل دائرة اختصاصه.

إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي عن حالات القبض.

78. (1) إذا كان لدى وكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية العامة، ما يحمله على الاعتقاد بأن الشخص الذي صدر ضده أمر القبض قد هرب أو أخفى نفسه ليحول دون تنفيذ الأمر، فيجوز له أن ينشر إعلاناً مكتوباً يطلب فيه من ذلك الشخص تسلیم نفسه لأقرب نقطة شرطة في مدة لا تجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ نشر الإعلان وأن يطلب فيه من الجمهور المساعدة في القبض عليه.

(2) ينشر الإعلان على الوجه الآتي:  
(أ) يذاع أو ينشر عن طريق وسائل الإعلام المناسبة، أو  
(ب) يلصق على ظاهر المنزل الذي يسكنه ذلك الشخص أو في مكان ظاهر بالمدينة أو القرية التي يقيم فيها، أو  
(ج) تلصق صورة منه في ظاهر مبني وكالة النيابة أو المحكمة أو القنصلية أو سفارة السودان في البلد الذي يقيم فيه.

79. (1) يجوز أن يبقى المقبوض عليه للتحري بوساطة الشرطة في الحراسة لمدة لا تجاوز أربعاء وعشرين ساعة لأغراض التحري.

(2) يجوز لوكيل النيابة، إذا اقتضى الأمر، تجديد حبس المقبوض عليه لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام لأغراض التحري.

(3) يجوز للقاضي بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تجاوز بمجموعها أسبوعين، وعليه أن يدون الأسباب في محضر التحري.

نشر الإعلان إلى الشخص الهاوب.

الحبس للتحري.

<p>يجوز للقاضى الأعلى فى حالة المقبوض عليه، الذى وجهت إليه التهمة، أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحرى كل أسبوعين، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص.</p>	(4)
<p>يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم لأغراض المحاكمة، ولها أن تجدد حبسه أسبوعياً لمدة لا تجاوز بجملتها شهراً.</p>	(1)
<p>يجوز للقاضى الأعلى درجة أن يأمر بتجديد حبس المتهم الذى تجرى محاكمته شهرياً، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص.</p>	(2)
<p>على وكيل النيابة أن يمر على الحراسات يومياً وأن يراجع دفتر القبض وأن يتأكد من صحة الإجراءات والالتزام بمعاملة المقبوض عليهم وفقاً للقانون.</p>	81
<p>يحفظ فى كل نقطة شرطة دفتر للقبض بالشكل المقرر، وعلى الضابط المسئول أن يثبت فيه كل حالة قبض فى دائرة اختصاصه.</p>	82
<p>يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيهاده بدنياً أو معنوياً، وتتوفر له الرعاية الطبية ال المناسبة.</p>	(1)
<p>لا يعرض المقبوض عليه، فى الحد من حريته، لأكثر مما يلزم لمنع هربه.</p>	(2)
<p>يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق فى مقابلة وكيل النيابة أو القاضى.</p>	(3)
<p>يوضع المقبوض عليه فى حراسة الشرطة التى تتولى القبض أو التحرى ولا يجوز نقله أو وضعه فى أى مكان آخر إلا بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة.</p>	(4)
<p>للمقبوض عليه الحق فى إبلاغ أسرته أو الجهة التى يتبع لها، والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة، وإذا كان المقبوض عليه حدثاً أو مصاباً بعاهة عقلية أو أى مرض بحيث لا يستطيع</p>	(5)

- الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها، فعلى شرطة الجنایات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخبار الأسرة أو الجهة المعنية.
- (6) يكون للشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على قدر معقول من المواد الغذائية واللباسية والثقافية على نفقته الخاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام.
- (7) على المقبوض عليه أن يلتزم بقواعد الآداب العامة والسلوك السوى وأى لوائح منظمة للحراسات.

## الفرع الثاني الرقابة والحظير

84. يجوز لوكيل النيابة أو القاضى متى رأى ذلك مناسباً أن يأمر بوضع المقبوض عليه تحت مراقبة الشرطة، بدلاً عن وضعه في الحراسة، على أن يبين ذلك للمقبوض عليه وتدون أسباب اعتراضه إن وجدت.
85. يجوز لوكيل النيابة أو القاضى متى رأى ذلك ضرورياً لأغراض التحرى أو المحاكمة أو التنفيذ أن يصدر أمراً بحظر السفر خارج دائرة الاختصاص، إلا بإذن منه، على أى شخص له صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحرى أو المحاكمة أو التنفيذ بحسب الحال.

رقابة الشرطة بدلاً عن الحبس.

حظر السفر.

## الفرع الثالث التفتيش

86. (1) يجوز لوكيل النيابة أو القاضى في أى وقت من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الجهة المختصة في أى دعوى جنائية، أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش الخاص لأى مكان أو شخص، متى رأى أن ذلك يساعد في أغراض التحرى أو المحاكمة أو التنفيذ، بحسب الحال.
- (2) يجوز للقاضى في أى وقت بناءً على طلب من الجهة المختصة أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش العام لأى مكانة أو أشخاص، متى رأى أن ذلك يساعد في أغراض إكتشاف الجريمة.
87. يكون أمر التفتيش على الأمكانة مكتوباً ويتضمن بيان شكل أمر التفتيش.

<p>الغرض من التفتيش والمكان المراد تفتيشه، ويقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضى، بحسب الحال.</p>		<p><b>التفتيش فى حضور وكيل النيابة أو القاضى.</b></p>
<p>يجوز لوكيل النيابة أو القاضى أن يأمر فى حضوره بإجراء التفتيش لأى مكان أو شخص يكون هو مختصاً بإصدار أمر تفتيشه.</p>	<p>-88</p>	<p><b>التفتيش فى حضور وكيل النيابة أو القاضى.</b></p>
<p>يجوز للشرطى الذى ألقى القبض على أى شخص أو تسلم أى شخص مقبوض عليه، أن يجرى عليه التفتيش الشخصى وأن يضبط جميع الأشياء الموجودة معه ويحفظها فى مكان أمنين وأن يحرر قائمة بها ويسلم صورة منها إلى المقبوض عليه.</p>	<p>-89</p>	<p><b>التفتيش الشخصى.</b></p>
<p>يجوز لمن ينفذ القبض أن يدخل أى مكان يعتقد أن الشخص المطلوب القبض عليه بداخله، إذا كان لديه أمر بالقبض عليه أو إذا كان يتعقبه في حالة القبض بدون أمر.</p>	<p>-90</p>	<p><b>الدخول لأجل التفتيش.</b></p>
<p>يجوز للشخص المأذون له بالدخول لتنفيذ القبض أو التفتيش دخول المكان عنوة وإستعمال القوة المناسبة لذلك، إذا رفض طلبه بالسماح له بالدخول.</p>	<p>-91</p>	<p><b>إستعمال القوة للدخول.</b></p>
<p>إذا قامت شبهة معقوله بأن لأى شخص موجود فى المكان الذى يجرى تفتيشه أو بالقرب منه، يخفى شيئاً مما يجرى التفتيش عنه، فيجوز تفتيش ذلك الشخص.</p>	<p>-92</p>	<p><b>تفتيش المشتبه فيه.</b></p>
<p>إذا كان الشخص المراد تفتيشه إمراة، فعلى الشخص الذى يجرى التفتيش انتداب إمراة لإجراء ذلك.</p>	<p>-93</p>	<p><b>تفتيش المرأة.</b></p>
<p>يجوز لوكيل النيابة أو القاضى، بحسب الحال انتداب أى خبير لحضور التفتيش أو لإكتشاف أى أدلة أو القيام بأى عمل آخر.</p>	<p>-94</p>	<p><b>إنتداب الخبراء لحضور التفتيش.</b></p>
<p>يجرى التفتيش وفقاً للضوابط الآتية:</p>	<p>-95</p>	<p><b>ضوابط إجراء التفتيش.</b></p>
<p>(أ) يجرى فى حضور شاهدين يكلفان بالحضور من جانب الشخص المنفذ لأمر التفتيش، ويكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم أو المقيمين معه بالمنزل أو الجيران، ويثبت الإجراء فى المحضر، ما لم يأمر وكيل النيابة أو القاضى، بحسب الحال، بخلاف ذلك، نظراً للطبيعة المستعجلة للتفتيش،</p> <p>(ب) يسمح لشاغل المكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه بحضور إجراءات التفتيش،</p> <p>(ج) تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة، أو نتج عن</p>		

ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشفها، وتعرض تلك المضبوطات على المشتبه فيه أو المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته وبحرر بذلك محضر يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع،

- (د) توضع أختام على الأماكن التي بها أي آثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة وتقام الحراسة عليها، متى كان ذلك ضرورياً،
- (هـ) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط أثناء التفتيش في حrz مغلق،
- (و) يعد الشخص الذي ينفذ أمر التفتيش، في الحال، قائمة بالأشياء المضبوطة والأماكن التي عثر فيها على الأشياء، ويوقع عليها الشهود وتسليم صورة منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه،
- (ز) تعرض المضبوطات وقوائمها على وكيل النيابة أو القاضي، بحسب الحال، لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها،
- (حـ) يجوز أن تعطى صورة من الأوراق أو المستندات مصدقاً عليها من وكيل النيابة للشخص الذي ضبطت عنده إذا كان له فيها مصلحة عاجلة،
- (طـ) تحفظ الأشياء المضبوطة في مكان أمين وتقييد في محضر التحرى أو الإجراءات،
- (ىـ) إذا أسفر التفتيش عن شخص معقول بوجه غير مشروع فعلى من يجرى التفتيش أن يحضره فوراً أمام وكيل النيابة ليتخذ ما يراه مناسباً.

الفصل الثالث  
ضبط الأموال والأشياء  
الفرع الأول  
الحجز

- 96- يجوز لوكيل النيابة أو القاضي، بحسب الحال، أن يحجز على أي محرر أو مال أو أي شئ عثر عليه أثناء التفتيش أو أحضر أمامه أو كان مملوكاً لأى شخص مما يكون له علاقة بالتحرى أو المحاكمة أو التنفيذ، متى رأى ذلك لازماً.
- 97- يجوز لوكيل النيابة الأعلى أو قاضى المحكمة الجنائية العامة
- جز المحررات  
والأموال والأشياء.
- الجز على أموال

- في أى وقت بعد نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 78، أن يأمر بالحجز على أى مال خاص بالشخص الصادر بشأنه الإعلان، فإذا لم يحضر الشخص المعلن في الميعاد المحدد في الإعلان، تصبح الأموال المحجوزة تحت تصرف الجهة التي أصدرت أمر الحجز، وفق أحكام المادة 99.
98. ينفذ الحجز بالطريقة المتبعة في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 لحجز الأموال، أو بأية طريقة يراها وكيل النيابة أو القاضي مناسبة.
- طريقة الحجز.

- الفرع الثاني**  
**التصرف في الأموال والأشياء**
- ضوابط التصرف في الأموال.**
- 99- (1) إذا قدم أثاء التحرى أو المحاكمة أى مال يعتقد أن الجريمة أرتكبت بشأنه، فعلى وكيل النيابة أو القاضى إتخاذ الإجراءات الالزمة لتصنيف ذلك المال.
- (2) المواد الضارة تباد فوراً بعد أخذ عينات منها وتحديد كمياتها وأوزانها وأوصافها وأضرارها بوساطة الجهات الفنية المختصة.
- (3) الأموال القابلة للتلف الطبيعي أو بانتهاء مدة الصلاحية تباع فوراً وكذلك الحيوانات إذا تعذر حفظها ورعايتها أو خيف هلاكها.
- (4) إذا رأى وكيل النيابة أو القاضى بناءً على طلب من السلطة العامة المختصة أنه من المناسب بيع أى مال محجوز فيجوز له أن يأمر ببيعه وحفظ قيمته.
- (5) الأموال النقدية تحفظ بخزينة الدولة وفق اللوائح المالية.
- (6) إذا لم يحضر الشخص الهارب الذي حجز ماله بمقتضى المادة 97 فيجوز بيع ماله المحجوز بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز.
- (7) إذا حضر الشخص الذي حجز ماله بمقتضى المادة 97 خلال سنة من تاريخ الحجز وكان ماله لا يزال تحت الحجز وأبدى ما يبرر غيابه أو جهله بالإعلان الصادر بشأنه، فجب أن يسلم إليه المال أو ثمن ما بيع منه بعد خصم المصاريف.
- (8) يكون المال المحجوز أو ثمنه أمانة لدى السلطة

المختصة التي أمرت بالحجز عليه وتكون مسؤولة عن حفظه بالطريقة الملائمة، ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الدعوى الجنائية، وفى تلك الحالة يجب أن يتضمن القرار بانتهاء الدعوى الجنائية طريقة التصرف فى المال المحجوز.

على أى شرطى ضبط أى مال مسروق أو مال عثر عليه فى ظروف تدعى للاشتباه فى ارتكاب جريمة أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك.

إذا كان الشخص الذى له حق فى المال المذكور مجهولاً فيجوز الحجز على ذلك المال، وعلى وكيل النيابة عندئذ أن يصدر إعلاناً كافياً بأجهزة الإعلام العامة يبين فيه مفردات المال ويطلب من يدعى فيه حقاً أن يحضر لإثبات دعواه وذلك فى مدى ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان.

إذا مضت الستة أشهر دون أن يثبت أى شخص حقه فى المال، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى بيعه وإيداع قيمته أمانة فى خزينة الدولة.

إذا حضر شخص لاحقاً وأثبت حقه فى المال فعلى وكيل النيابة الأعلى أن يأمر بتسليميه ذلك المال إذا كان موجوداً أو قيمته، بعد دفع المصاروفات.

إذا انقضت الدعوى الجنائية، فيجب أن يتضمن القرار أو الحكم بإنهاها أمراً بكيفية التصرف فى الأموال المحجوزة، يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.

إذا انقضت الدعوى الجنائية بانتهاء المحاكمة فيجوز أن يحال الأمر بالتصرف فى الأموال المحجوزة لقاضى المحكمة الجنائية الأعلى.

فى القرارات والأحكام التى يجوز استثنافها لا يتم تنفيذ الأمر بالصرف فى المال المحجوز إلا بعد مضى المدة المقررة للاستئناف، على أنه يجوز فى جميع الأحوال لوكالة النيابة أو المحكمة أن تصدر أمراً بتسليم المال إلى الشخص الذى ترى أن له حقاً فى استلامه، إذا قدم تعهداً بضمانة مالية أو بدونها، يلتزم فيه بإعادة المال فى حالة تعديل الحكم.

102. إذا أمرت المحكمة بتعويض أى شخص مضرور فى الدعوى الجنائية فعليها أن تعوضه من أى مال محجوز يخص

الإجراء عند ضبط المال المشبوه أو المسروق.

التصرف فى الأموال بعد انقضاء الدعوى الجنائية.

تعويض المضرور من المال المحجوز.


- بأى مال عام أو صك إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية أو بتقديم صك مصرفى معتمد أو خطاب ضمان مصرفى .
- لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه فى جريمة تستوجب الديبة أو التعويض إذا قامت فى وجهه بينه مبدئية معقوله، إلا بإيداع مبلغ من المال يساوى ما قد تحكم به عليه المحكمة أو بإبراز وثيقة تأمين أو صك مصرفى معتمد أو خطاب ضمان مصرفى أو برهن أو حجز عقارى.
- مع مراعاة أحكام المادتين 106 و 107 يجب الإفراج عن المقبوض عليه فى أى جريمة أخرى متى ما قدم تعهداً أو كفياً، إلا إذا رأى وكيل النيابة أو القاضى من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية من الضابط المسئول لأسباب يدونها أن الإفراج عن المقبوض عليه قد يؤدي إلى هروبها أو يضر بالتحري.<sup>28</sup>
- يجوز لرئيس قسم الشرطة الإفراج عن المتهم فى الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بهذا القانون فى حالة غياب وكيل النيابة والقاضى وعند الأربع وعشرين ساعة للقبض على أن يعرض محضر التحرى على وكيل النيابة أو القاضى بحسب الحال ويجوز لوكيل النيابة أو القاضى الأمر بإعادة القبض على المتهم إذا رأى مقتضى لذلك.
- لا يجوز لرئيس قسم الشرطة أن يفرج عن أى متهم قبض أو أعيد القبض عليه بأمر صادر من وكيل النيابة أو القاضى أو أمر أى منهما بتجديد حبسه.
109. لا يشترط الإيداع أو الضمانة للإفراج عن موظف عام ارتكب بحسن نية فعلًا فى سياق عمله الرسمى قد يشكل جريمة.
110. (1) يتضمن التعهد الذى يؤخذ على المقبوض عليه إقراراً بتنفيذ شروط الحضور التى تأمر بها وكالة النيابة أو المحكمة، وتحديداً لمبلغ الضمانة متى طلت منه.
- (2) لا تقبل الكفالة إلا من شخص معروف موثوق بوفائه وكفایته.
- (3) يلتزم الكفيل بإحضار المقبوض عليه متى طلب
- الإفراج فى الجرائم الأخرى.
- الإفراج عن الموظف العام.
- شروط الضمان.

منه، كما يلتزم عند إخلاله بذلك بدفع الضمانة المقدرة.

(4) يراعى فى تقدير الضمانة المطلوبة طبيعة الجريمة والضرر المترتب عليها ومقدار المال موضوع الجريمة، ولا يجوز المبالغة فى تقديرها.

(5) يجوز لوكيل النيابة أو القاضى أن يستوثق للضمانة بطلب رهن أو حجز عقارى أو وثيقة تأمين أو أى وسيلة ضمان أخرى براها.

111. إذا كان الشخص المقبوض عليه قاصراً فلا يقبل منه التعهد بالحضور ولا بد من تقديم كفيل.

112. (1) يجوز للكفيل أن يطلب من وكيل النيابة أو القاضى إلغاء الكفالة فى أى وقت.

(2) على وكيل النيابة أو القاضى عند تقديم الطلب بإلغاء الكفالة أن يقبض على الشخص المكفول، وعند إحضاره يجب إلغاء الكفالة على أن يطلب من الشخص المكفول تقييم كفيل آخر فإذا عجز عن ذلك يجوز لوكيل النيابة أو القاضى إصدار الأمر المناسب بشأنه.

113. يجوز لوكيل النيابة أو القاضى متى رأى ذلك مناسباً أن يطلب من الشخص الذى أفرج عنه بالتعهد بدون ضمانة أن يقدم ضمانة مناسبة أو يقدم كفيلاً، كما يجوز له أن يطلب منه تغيير الكفيل أو مقدار الضمانة.

114. يجوز لوكيل النيابة أو القاضى فى أى وقت أن يأمر بإلغاء أمر الإفراج وإعادة القبض على من أفرج عنه بمقتضى أحكام هذا الفصل، على أن تدون أسباب ذلك ويبلغ بها المقبوض عليه.

115. (1) إذا ثبتت للمحكمة أى إخلال بالتعهد أو الكفالة فيجب تدوين أوجه ثبوت الإخلال وأن تطلب المحكمة من التزم بالتعهد أو الكفالة أن يدفع الضمانة المقدرة أو أن يبين السبب الذى يعفيه من الدفع، فإذا لم يجد أسباباً كافية للإعفاء ولم يقم بالدفع فيجوز تحصيل المبلغ منه أو من تركته إذا توفى وذلك بالطرق المنصوص عليها لتحصيل الغرامة فى هذا القانون.

(2) إذا لم يدفع من أخل بالتعهد أو الكفالة الضمانة ولم يمكن تحصيلها، فيجوز للمحكمة توقيع عقوبة السجن بدلاً عنها.

**وجوب كفالة القاصر.**

**إبراء ذمة الكفيل.**

**تعديل التعهد أو الكفالة أو الضمانة**

**إلغاء أمر الإفراج.**

**الإجراءات عند الإخلال بالتعهد أو الكفالة**

116. يجوز استئناف كل قرار أو أمر صادر بموجب أحكام هذا

الفصل بطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون.

الفصل الخامس  
الإجراءات الوقائية  
الفرع الأول  
منع وقوع الجريمة

117. (1) على كل شرطي أو إداري شعبي أو أي شخص يخوله القانون حفظ الأمن والنظام العام أن يبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع الجريمة أو استمرارها.
- على كل شخص أن يساعد شرطة الجنائيات العامة أو وكيل النيابة أو القاضي عندما تطلب منه المساعدة بوجه معقول ليقاف أي إخلال بالسلام أو لمنع أي إتلاف للمال أو للحيلولة دون وقوع أي جريمة تستعمل فيها القوة.<sup>29</sup>
- على كل شخص أن يبلغ أ更快 ما يتيسر له أقرب وكيل نيابة أو شرطي أو إداري شعبي متى علم بخطر وقوع جريمة أو بحدوثها إذا كانت من الجرائم الموجهة ضد الدولة أو المتعلقة بالقوات النظامية أو بمعارضة السلطة العامة أو بمنظمات الإجرام والإرهاب أو بالسلامة والصحة العامة أو من جرائم التزييف والتزوير أو القتل بأنواعه أو الإجهاض أو الاستدراج أو الخطف أو الاعتقال غير المشروع أو الحرابة أو النهب أو استلام المال المسروق أو الإتلاف الجنائي.
- إذا قدم تقرير لوكالات النيابة أو المحكمة بأن شخصاً ما يحتمل أن يرتكب ما يخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة، فيجوز لها أن تصدر أمر تكليف بالحضور لذلك الشخص.
- على وكالة النيابة أو المحكمة عند إحضار الشخص أمامها أن تستجوبه فوراً وأن تجري أي تحريات تراها لازمة.
- إذا ثبت من التحري أن من الأرجح للمحافظة على السلام العام والطمأنينة العامة أن يقع الشخص

سلطة إصدار الأوامر الوقائية.

تعهداً بضمانته أو بكتالوأوبدون ذلك فعلى وكالة  
النيابة أن تصدر أمراً بذلك.

يجوز للمحكمة إذا قدم إليها تقرير بموجب البند (4)

(1) أو رفعت إليها وكالة النيابة الأمر بعد التحرى، أن تصدر أمراً بالقبض على الشخص المعنى وحبسه، أو بوضعه تحت مراقبة الشرطة، أو بأن يوقع تعهداً بضمانته أو بكتالوأوبدون ذلك.

لا يجوز أن تزيد مدة التعهود أو مراقبة الشرطة المقررة

على أي شخص بموجب أحكام المادة 118 عن سنة واحدة، فإذا كان الشخص قد سبقت إدانته في أكثر من جريمة واحدة، فلا يجوز أن تتجاوز المدة سنتين اثنتين، على أن يبدأ سريان المدة من تاريخ صدور الأمر أو في أي وقت لاحق تحدده وكالة النيابة أو المحكمة لأسباب كافية.

لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المقررة على أي

شخص بموجب أحكام المادة 118 (4) على ثلاثة أيام.

120. يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص أدين في جريمة تخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة، أن يوقع تعهداً بضمانته أو بدونها للمحافظة على السلام العام، وأن يكون حسن السيرة والسلوك لأى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كما يجوز لها أن تضع ذلك الشخص تحت مراقبة الشرطة، بالإضافة إلى التعهد المذكور أو بدلاً عنه، على أن تسرى تلك التدابير بعد تنفيذ العقوبة المقررة، إن وجدت.

121. إذا أخل الشخص بتعهده بموجب أي من المادتين 118 و

120، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لا تتجاوز شهراً<sup>30</sup> كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة مبلغ الضمانة.

122. يخضع الشخص الموضع تحت مراقبة الشرطة لأى من القيود الآتية، حسبما تأمر به المحكمة.<sup>31</sup>

(أ) الإقامة في حدود أي مدينة أو منطقة يختارها ترى السلطة التي أصدرت القيد أن تنفيذ المراقبة فيها ميسور، ويجوز إستبدال المدينة أو المنطقة بأمر من تلك السلطة بناءً على رغبة الشخص المراقب أو موافقة شرطة الجنائيات العامة أو الجهة التي يريد

**مدة التعهود ومراقبة الشرطة والحبس.**

**التعهود عند الإدانة.**

**الإخلال بالتعهود.**

**مراقبة الشرطة.**

الانتقال إليها،

- (ب) عدم الخروج من حدود المدينة أو المنطقة التي يقيم فيها دون إذن مكتوب من الضابط المسئول بتلك المدينة أو المنطقة،
- (ج) إخبار الضابط المسئول في أى وقت بالمنزل أو المكان الذى يسكن فيه،
- (د) تقديم نفسه إلى أقرب نقطة شرطة كلما طلب منه ذلك سلطات شرطة الجنایات العامة.

123. يجوز استئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع بطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون.

استئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع.

## الفرع الثاني

### منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

124. يجوز لأى ضابط مسئول أو وكيل نيابة أن يأمر أى تجمهر غير مشروع أو أى تجمهر يتحمل أن يرتكب جريمة الشغب أو جريمة الإخلال بالسلام العام، أن يتفرق، وعلى أفراد ذلك التجمهر عندئذ التفرق.

(1) إذا لم يتفرق التجمهر المذكور في المادة 124 عند صدور الأمر، أو تصرف بطريقة مخالفة للأمر، فيجوز للضابط المسئول أن يأمر بتفرق ذلك التجمهر باستعمال أقل قوة ضرورية، على ألا يلجأ لاستعمال السلاح الناري بتفرق التجمهر إلا بإذن من وكيل النيابة.

(2) يجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يطلب مساعدة أى شخص لأغراض تفريق التجمهر.

(3) يجوز لشرطة الجنایات العامة إلقاء القبض على من شارك في التجمهر المذكور.<sup>32</sup>

(4) لا يبيح حق استعمال القوة في هذه المادة تعمد تسبيب الموت.

126. إذا قدر أعلى وكيل نيابة أو في حالة غيابه أعلى ضابط مسئول، ان استعمال القوة المنصوص عليها في المادة 125 لا يكفى لتفريق التجمهر، فيجوز له أن يطلب مساعدة أى ضابط أو ضابط صف على رأس أية قوة مسلحة لتفريق التجمهر بالقوة المسلحة لإعادة النظام

تدخل القوة العسكرية

- والحفاظ على السلام العام.
- 127- يجوز لأى وال أو معتمد فى حدود دائرة اختصاصه أن يصدر أمراً يحظر أو يقيد أو ينظم بموجبه أى اجتماع أو تجمهر أو موكب فى الطرق أو الأماكن العامة مما يحتمل أن يؤدى إلى الإخلال بالسلام العام.<sup>33</sup> تنظيم الموابى والمجتمعات.
- 128- إذا حدث شغب أو إخلال بالسلام العام فى أى منطقة، فيجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يصدر أمراً مؤقتاً بإغلاق المقاهى والأماكن العامة الأخرى التى يرتادها الجمهور فى تلك المنطقة. إغلاق الأماكن العامة.
- 129- يجوز للوالى أو المعتمد متى ثبت له بعد إجراء التحرى اللازم أن أى منزل أو محل يدار للتعامل فى الخمر أو المخدرات أو المواد المؤثرة على القوى العقلية أو للعب الميسر أو الدعاارة، أن يأمر بإخلائه وإغلاقه لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.<sup>34</sup> إخلاء المحال وإغلاقها.
- 129- يكون للضابط المسئول فى حالة غياب وكيل النيابة أو القاضى سلطة الأمر باستخدام السلاح النارى أو أى قوة أخرى فى حالات المواجهات المسلحة لمكافحة العصابات المسلحة بقصد النهب أو السطو أو تهريب البضائع أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو تفريق تجمهر غير مشروع استخدم فيه السلاح النارى كلما اقتضى الحال ذلك بغرض ضبط الجناة أو منع وقوع أى جريمة. سلطة استخدام السلاح النارى.<sup>35</sup>

### الفرع الثالث

130. (1) إذا بلغ وكيل النيابة أن أى أفعال قد تشكل جريمة من الجرائم المتعلقة بالسلام والصحة العامة ترتكب، فيجوز له أن يصدر أمراً يطلب فيه من الشخص المعنى، فى ميعاد محدد، أن يوقف ارتكاب تلك الأفعال أو أن يصلح آثارها أو يزيلها بالطريقة المبينة فى الأمر. منع الإزعاج العام.
- (2) يتم إعلان الأمر المذكور إلى الشخص الذى صدر ضده بطرق الإعلان المنصوص عليها فى هذا القانون.
- (3) إذا لم ينفذ الشخص المعنى الأمر فى الحال أو لم يتبادر إعلانه الفورى، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى، فى حالة الخطر الداهم أو الضرر على الجمهور، أن

يأمر باتخاذ الوسائل التي يراها ملائمة لإزالة الخطر أو منع الضرر، على أن يكون الشخص المعنى ملزماً بسداد أي مصروفات لازمة.

الباب الخامس  
المحاكمة  
الفصل الأول  
أحكام عامة

- تحى القاضى عن  
تولى المحاكمة.
- 131- (1) لا يجوز للقاضى أن يتولى المحاكمة فى أى دعوى جنائية يكون قد تحرى فيها من قبل أو يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة.
- لا يجوز للقاضى الذى أصدر الحكم الاشتراك فى  
نظر أى طعن أو تأييد أو فحص لذلك الحكم. (2)
- 132- (1) لا يجوز العود لمحاكمة أى شخص عن أى جريمة سبق أن ناله فيها حكم نهائى بالبراءة أو الإدانة أمام محكمة مختصة.<sup>36</sup>
- يجوز محاكمة أى شخص عن النتائج المترتبة على  
 فعله والتي لم تكن معلومة للمحكمة عند محاكمته سابقة إذا شكلت تلك النتائج جريمة أخرى مستقلة عن  
الجريمة التي حوكم من أجلها. (2)
- يجوز الدفع بالحكم النهائى فى ذات الجريمة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ويجب الإفراج عن  
المتهم متى ثبت ذلك. (3)
- 133- تجرى المحاكمات بصورة علنية ويجوز للجمهور حضورها، على أنه يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تأمر فى أى مرحلة من المحاكمة منع الجمهور بصفة عامة أو أى شخص من  
الحضور أو البقاء فى الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة  
إجراءات المحاكمة أو نظامها.
- المحاكمة الغيابية
- 134- (1) يحاكم المتهم حضورياً، ولا تجوز محاكمته غيابياً  
إلا في الحالات الآتية، إذا:  
(أ) كان متهمًا بأى من الجرائم الموجهة ضد  
الدولة،  
(ب) قررت المحكمة اعفاءه من الحضور  
بشرط أن يقر كتابة بأنه مذنب أو أن  
يحضر عنه محام أو وكيل،

<p>(ج) قدرت المحكمة أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أى ضرر بقضية الدفاع.</p>	<p>(2) في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (1) يجب الإعلان بالحضور بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>135. (1) يكون للمتهم الحق في أن يدافع عنه محام أو مترافق. (2) يجوز للمحكمة أن تأذن لأى شخص أن يترافق أمامها إذا رأته أهلاً لذلك.</p>	<p>(3) إذا كان المتهم بجريمة معاقب عليها بالسجن مدة عشر سنوات أو أكثر أو بالقطع أو بالإعدام معسراً، فعلى وزير العدل بناءً على طلب المتهم أن يعين من يدافع عنه وتتحمل الدولة كل النفقات أو بعضها.<sup>37</sup></p>	<p>136. (1) تتولى الإدعاء وكالة النيابة، أو شرطة الجنائيات العامة في حالة غياب وكيل النيابة، أو أى شخص تعينه أو تأذن له النيابة الجنائية.<sup>38</sup></p>
<p>(2) يجوز للشخص الذى أرتكب الجريمة فى حقه أو وليه أو وكيله فى جرائم القصاص أو الجرائم التى تتعلق بها مصلحة خاصة أن يتولى الادعاء منفرداً بموافقة النيابة الجنائية أو أن يشارك فيه.</p>	<p>137. (1) إذا قدمت أقوال أو بينة أو أخذت أى إجراء يهم المتهم بلغة لا يفهمها فيجب ترجمتها إلى ما يفهم.</p>	<p>(2) إذا رأت المحكمة أن المتهم عاجز عن فهم الإجراءات لخلل فى حواسه أو لأى سبب آخر، فيجوز لها أن تأمر بمن يعينه على فهم الإجراءات أو أن تخاطبه بالطريقة التى يفهمها أمثاله.</p>	<p>(3) إذا احتاجت المحكمة لاستدعاء مترجم أو معين فعليها أن تستدعي مترجمًا أو معيناً وأن تقوم بدفع أى مصاريف لذلك.</p>	<p>138. (1) ضبط جلسة المحكمة وإدارتها منوطان بالقاضى وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها وأن يتخذ أى إجراء قانونى لذلك.</p>
<p>(2) إذا ارتكب شخص أى فعل مما يعتبر جريمة وفق أحكام المادة 116 من القانون الجنائى لسنة 1991، أثناء انعقاد الجلسة فيجوز للمحكمة التى أرتكبت</p>				<p>ضبط الجلسة وإدارتها ومعاقبة المسئ</p>

الجريمة أمامها محاكمته بالغرامة أو إحالته لمحكمة أخرى.

(3) إذا قضت المحكمة بناءً على أحكام البند (2) بإدانة الجانى ومعاقبته، فيجوز لها متى أذعن الجانى لقرار المحكمة أو قدم اعتذاراً مقبولاً لديها، أن تصدر أمراً بالعفو عنه وإسقاط العقوبة.

## الفصل الثاني سير المحاكمة

139. (1) تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتى:  
(أ) التحقق من البيانات الأساسية حول المتهم والشهود والدعوى،

(ب) سماع خطبة الادعاء وأقوال المتحرى

والشاكى، إن وجد، ومناقشتها،

(ج) إجابة المتهم على الادعاء،

(د) بينة الاتهام ومناقشتها،

(هـ) استجواب المتهم،

(و) تحرير التهمة بصياغة ورقة الاتهام، إن رأت المحكمة ذلك،

(ز) مخاطبة المتهم بالتهمة ورده عليها،

(ح) سماع بينة الدفاع، إن وجدت، ومناقشتها،

(ط) أى إجراءات فى البينة تتخذها المحكمة،

(ى) قبول المرافعات الختامية، إن وجدت لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم الدفاع،

(ك) تلاوة القرار بالإدانة أو البراءة،

(ل) سماع الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة،

(م) الأوامر النهائية فى الحكم.

(2) إذا أقر المتهم عند إجابته على الادعاء، يجوز

للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بينة الاتهام.

(3) إذا أنكر المتهم أو رأت المحكمة رغم إقراره أن من الأوفق سماع البينة فعليها استدعاء بينة الاتهام والسير فى بقية الإجراءات.

140. يجوز للمحكمة أن تقم أو تؤخر أو تعيد أياً من إجراءات

ترتيب إجراءات المحاكمة.

سلطة المحكمة فى

ترتيب الإجراءات.

المحاكمة في أى مرحلة إذا قدرت أن ذلك لازم لتحقيق العدالة.

شطب الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة.

إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم أن البينة لا تؤدى إلى إدانته، فعليها أن تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم، فإذا تعلق بالدعوى الجنائية حق مالى للغير فعلى المحكمة قبل الإفراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية وفق المادة 204.

إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى، ويجوز فيها التنازل الخاص، وتعيب الشاكى فى أى يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وأن تخرج عن المتهم.

إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى

إذا تبين للمحكمة بعد صياغة ورقة الاتهام في دعوى جنائية أن من الواجب أو المناسب سماعها أمام محكمة أعلى بسبب عدم الاختصاص أو لتوقيع عقوبة تتجاوز سلطاتها أو لأن التعويض المقدر يتتجاوز سلطة المحكمة المدنية المواربة، فعلى المحكمة إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى مختصة.

تحرير التهمة.

إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم، أو في أى مرحلة أسبق، أن هناك أساساً لاتهامه بجريمة تختص بمحاكمتها، فلها أن تحرر التهمة بصياغة ورقة الاتهام بالجريمة المنسوبة للمتهم.

رد المتهم.

مع مراعاة أحكام المادة 143، على المحكمة أن تخاطب المتهم بالتهمة بتلاؤتها عليه وشرحها له وسؤاله عما إذا كان مذنباً أم بريئاً.

إذا كان رد المتهم أنه مذنب فعلى المحكمة أن تدون إقراره بالذنب ويجوز لها أن تقرر إدانته بناء على ذلك الإقرار.

إذا كان رد المتهم أنه مذنب في جريمة عقوبتها الإعدام أو القطع أو الجلد بأكثر من أربعين جلدة فعلى المحكمة أن:

- (أ) تستمع إلى أى بينة أخرى يقدمها الإدعاء،
- (ب) تتبه المتهم إلى خطورة إقراره إذا كان الإقرار هو البينة الوحيدة ضده،

(ج) تؤجل قرار الإدانة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً.

على المحكمة عند انعقاد المحاكمة بموجب أحكام

الفقرة(ج) من البند (3) أن تعيد مخاطبة المتهم بالتهمة وأن تسمع رده مرة أخرى، فإذا كان رده أنه مذنب فعليها أن تصدر قراراً بالإدانة.

إذا كان رد المتهم أنه غير مذنب أو سكت عن الرد، فيجب أن يطلب منه تقديم دفاعه وما لديه من بيات لدحض التهمة، وعلى المتهم أو ممثل الدفاع عندئذ تقديم قائمة بالشهود وسائر البيانات التي يريد تقديمها

### الفصل الثالث إجراءات الاتهام

145. (1) من أجل تحرير التهمة وصياغة ورقة الاتهام يتحقق القاضى من استيفاء كل المكونات والشروط التى يتطلبها القانون.

يجب أن تبين ورقة الاتهام الجريمة المنسوبة للمتهم وذلك بذكر عناصرها الجوهرية وأسمها والمادة أو الحكم فى القانون الذى يدعى أن الجريمة قد أرتكبت بالمخالفة له.

إذا اتضح من طبيعة الدعوى الجنائية أن التفاصيل المذكورة فى البند (2) لا تكفى لإحاطة المتهم علماً بما هو نسوب إليه من التهمة يجب أن تحتوى ورقة الاتهام كذلك على التفاصيل الخاصة بالكيفية التى ارتكبت بها الجريمة المدعى بها وبوقتها ومكانها والأدلة المستخدمة فيها والشخص المجنى عليه.

146. يجوز للمحكمة، إذا قدرت أن التهمة التى وجهها الادعاء مغنية، أن تتجاوز عن صياغة ورقة الاتهام وتخاطب المتهم مباشرة بالتهمة للرد عليها.

147. (1) يجوز للمحكمة، متى رأت ذلك مناسباً أثناء المحاكمة، أن تعدل ورقة الاتهام بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد.

على المحكمة أن تتلو ورقة الاتهام المعدلة أو الجديدة على المتهم وتأخذ رده عليها.

التجاوز عن ورقة الاتهام.

تعديل ورقة الاتهام.

- (3) يجوز للمحكمة عند تعديل ورقة الاتهام أو إعادة صياغتها أن تأمر بمحاكمة جديدة أو تؤجل المحاكمة للمدة التي تراها مناسبة، أو تستمرة في المحاكمة إذا لم يكن في ذلك إلحاد ضرر بقضية الإدعاء أو الدفاع.
- (4) متى عدلت المحكمة ورقة الاتهام أو أعادت صياغتها فعليها أن تسمح لممثل الادعاء والمتهم باستدعاء أى شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضروري لتحقيق العدالة.
148. متى أتهم شخص في جرائم متعددة ذات صفة واحدة أو صفات متشابهة، فيجوز اتهامه ومحاكمته في محاكمة واحدة عن أى عدد منها، فإذا قدرت المحكمة أن المتهم قد يتذرع عليه الدفاع عن نفسه بسبب ذلك الإجراء، أو أن ذلك قد يؤدي إلى تأخير إجراءات المحاكمة، فيجوز لها أن تأمر بمحاكمة منفصلة لأى من التهم المذكورة.
149. إذا ارتكب أى شخص عدة أفعال مترابطة ترابطًا يجعلها تشكل أكثر من جريمة واحدة، فيجوز اتهامه بأى من تلك الجرائم ومحاكمته عليها جميعًا في محاكمة واحدة.
150. إذا كانت وقائع فعل واحد أو أفعال متصلة من طبيعة تدعوا إلى الشك في تعين الجريمة التي قد تشكلها تلك الواقعة من بين جرائم مختلفة، فيجوز أن توجه للشخص تهمة ارتكاب جميع تلك الجرائم أو أى منها ومحاكمته عليها معاً، كما يجوز اتهامه على وجه التبادل بارتكاب أى منها.
- (1) إذا اتهم شخص في الحالة المذكورة في المادة 150 بارتكاب جريمة معينة ثم ظهر من الأدلة أنه إرتكب جريمة مختلفة كان يمكن إتهامه بها طبقاً لأحكام تلك المادة فتجوز إدانته عن الجريمة التي ظهر أنه إرتكبها وإن لم يكن قد أتهم بها.
- (2) إذا اتهم شخص بارتكاب أى جريمة فتجوز إدانته بالشروع في ارتكاب تلك الجريمة وإن لم يكن قد اتهم بالشروع إتهاماً منفصلاً.
- (3) إذا خوطب المتهم بجريمة أكبر فتجوز إدانته في جريمة أصغر إذا أدت ذات الواقع إلى إثبات التهمة الأصغر وإن لم يكن قد خوطب بها.
- الجرائم المتشابهة.
- الأفعال المترابطة.
- الشك في تعين الجريمة.
- الادانة في غير الجريمة المتهم بها.

<p>152. (1) يجوز أن يتهم ويحاكم معاً الأشخاص المتهمون بارتكاب:</p>	<p>الأشخاص الذين يجوز اتهامهم معاً.</p>
<p>(أ) جريمة واحدة أو أكثر بالاشتراك الجنائي،          (ب) جريمة واحدة أو جرائم متعددة إذا وقعت نتيجة شغب أو اشتباك أو أي أحداث متربطة،          (ج) جريمة وما يتفرع عنها من جرائم.</p>	<p>(2) يجوز للمحكمة في أي مرحلة أن تأمر، مع ذكر الأسباب، بوقف إجراءات المحاكمة المشتركة للمتهمين ومحاكمة أي منهم محاكمة منفصلة.</p>

<p>الفصل الرابع إجراءات أخذ البيانات</p>	<p>سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة.</p>
<p>153. (1) على المحكمة أن تكلف أي شاهد يطلب الإدعاء أو الدفاع بالحضور والإدلاء بالشهادة، إلا إذا رأت لأسباب تدونها أن الطلب قصد به الكيد أو التأثير أو تعويق سير العدالة.</p>	

<p>(2) يجوز للمحكمة، من تقاء نفسها أو بطلب من الإدعاء أو الدفاع، أن تكلف بالحضور في أي وقت قبل النطق بالحكم من ترى أن شهادته جوهرية للفصل في الدعوى الجنائية ولو لم يكن في قائمة الشهود، وأن تعيد استجواب أي شاهد إذا رأت ذلك لازماً.</p>
---

<p>154. يجوز للمحكمة، من تقاء نفسها أو بناءً على رغبة المشهود ضده، أن تطلب من أي شاهد أن يحلف اليمين على قول الحق كله ولا شيء سواه، ويجوز تغليظ اليمين بأن يضع الشاهد، على طهارة، يده على المصحف الشريف أو على الكتاب المقدس، بحسب الحال، كما يجوز تغليظها بالصيغة أو بالوقت أو المكان، حسبما ترى المحكمة.</p>	<p>تحليف الشاهد اليمين</p>
--	----------------------------

<p>155. (1) يجوز للمحكمة استجواب أي شاهد أو مناقشه.          (2) يجوز لكل طرف في الدعوى الجنائية مناقشة شهود الطرف الآخر، فإذا فعل ذلك فيجوز للطرف الأول إعادة إستجوابهم.</p>	<p>مناقشة الشهود.</p>
---	-----------------------

<p>156. على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود ليست لها صلة بالدعوى الجنائية، وأن تحميهم من العبارات</p>	<p>حماية الشهود.</p>
---	----------------------

والتعليقات التي تخيفهم أو تؤذينهم، وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذنة للشعور إلا إذا كانت تتصل على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى.

157 - (1) تؤخذ الشهادة في حضور ممثل الإدعاء والدفاع، وفي حضور المتهم إلا إذا نص هذا

القانون على خلاف ذلك.<sup>39</sup>

تدون وقائع شهادة كل شاهد في المحضر.

يحرر المحضر في صورة سرد لوقائع الشهادة أو

تدوين للأسئلة والأجوبة بالنص الكامل.

على المحكمة تلاوة شهادة الشاهد المدونة في

المحضر إذا طلب ذلك المتهم أو الشاهد أو ممثل

الادعاء، فإذا اعترض أى منهم على ما هو مدون

فيجب تصحيح المحضر إن وجد خطأ أو تدوين

ملحوظة بالاعتراض.

يجوز للقاضى أثناء المحاكمة أن يقوم بمعاينة

المكان الذى أدعى إرتكاب الجريمة فيه أو معاينة

أى مكان آخر إذا قدر أن ذلك لازم لاستكمال

البيبة.

تجري المعاينة في حضور المتهم والشهود الذين

يرى القاضى حضورهم، وتؤخذ أى أقوال أو

إيضاحات يدلى بها المتهم أو الشهود في المكان

المعاين، ويجوز لممثل الإدعاء والدفاع الحضور

عند إجراء المعاينة

يجوز للمحكمة أن تستغني عن حضور أى

شاهد بإحالة سمع شهادته إلى أى قاض آخر

يقيم الشاهد في دائرة اختصاصه، وذلك إذا قدرت

المحكمة أن حضور الشاهد لا يتيسر دون تأخير

أو مشقة أو تكبد مصروفات باهظة.

يجوز للمحكمة التي تحيل سمع الشهادة أن ترسل

إلى القاضى الآخر أى أسئلة مكتوبة متعلقة

بالمسائل المطروحة أمامها يقدمها ممثل الادعاء

أو الدفاع أو تعدها هي لتوجه إلى الشاهد.

يجوز للممثل للادعاء والمتهم ووكيله الحضور أمام

القاضى الآخر واستجواب الشاهد ومناقشته.

160 - إذا تعذر حضور شاهد موجود خارج السودان أمام

سماع الشهادة

وتدوينها

المعاينة.

إحاله سمع الشهادة

أخذ الشهادة خارج

المحكمة، أو رأت المحكمة لأسباب جوهرية أن من غير المناسب تكليفه بالحضور، فيجوز لها بعد سماح ممثلي الادعاء والدفاع أن تستغنى عن حضور ذلك الشاهد وأن ترسل بدلاً عن ذلك أسئلة مكتوبة ليجيب عليها، وعلى الشاهد أن يجيب على الأسئلة بالطريقة التي تأمر بها المحكمة.

161. بعد تنفيذ الإجراء الصادر بمقتضى أحكام المادتين 159 و 160 يرسل أى محضر أو إقرار بشهادة الشاهد الذى استجوب إلى المحكمة وعليها أن تسمح لممثلى الإدعاء والدفاع بالإطلاع عليه، وأن تعتبره جزءاً من محضر المحاكمة مع مراعاة أى اعتراض معقول.

162. (1) يجوز للمحكمة تكليف أى طبيب أو خبير علمى أو فنى بالحضور أمامها شاهداً متى رأت ذلك مناسباً  
(2) بجوز للمحكمة فى أى إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ بيضة أى تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير، وعليها أن تتلو تلك البيضة أمام الإدعاء والدفاع وأن تدون أى اعتراض عليها، ويجوز لها وفق تقديرها الإستغناء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها ما لم يطلب الإدعاء أو الدفاع استدعاءه لأسباب تراها عادلة.

163. إذا ثبت للمحكمة أن المتهم قد احتفى وأن القبض عليه متذر فجوز لها أن تستوجب فى غيابه أى شهود اتهام وأن تدون شهاداتهم فى المحضر، ويجوز تقديم تلك الشهادة بيضة ضد المتهم عند القبض عليه إذا توفى الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة.

164. إذا كان المتهم بارتكاب جريمة مجهولاً، فيجوز للقاضى أن يستوجب أى شاهد يدللى بيضة عنها، ويجوز قبول تلك الشهادة بيضة ضد أى شخص يتهم فيما بعد بارتكاب الجريمة إذا توفى الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة.

165. يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع المصارييف المعقولة التي يقتضيها حضور الشاهد أمام المحكمة فى أى إجراء بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة أى قواعد يضعها رئيس القضاء.

إعادة محضر

الشهادة

شهادة الطبيب  
والخبير.

تدوين الشهادة  
لاختفاء المتهم.

تدوين الشهادة إذا  
كان المتهم مجهولاً.

مصاريف الشهود.

## الفصل الخامس الحكم

- صورة صدور الحكم  
وموعده.
166. يكون إصدار الحكم في أنجز موعد بعد انتهاء السماع والمرافعات، ويكون النطق به في جلسة علنية وفي حضور المتهم إلا في المحاكمة الغيابية.
167. (1) يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية، ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضي عند النطق به.
- (2) إذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن تعين فيه الجريمة التي أدين فيها المتهم والمادة من القانون التي حوكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها.
- (3) إذا كان الحكم بالإدانة بأكثر من جريمة ووُقعت عنها عقوبات بالسجن، فعلى المحكمة أن تبين في الحكم كيفية سريانها بالتطابق أو التتابع.
- (4) إذا كان الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر فيه التهمة التي برئ منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه.
- (5) مهما كان الحكم فيجب أن يشتمل على أي أوامر أخرى لازمة إنتهاء الدعوى الجنائية.
- ذكر أسباب الحكم  
بعقوبة بديلة في  
جرائم معينة.
168. إذا أدين المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالقصاص أو بالجلد وقضت المحكمة على المتهم بأى عقوبة بديلة فعلليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة.
169. إذا حكم على المتهم بالإعدام فعلى المحكمة أن توضح في الحكم كيفية الإعدام المحكوم به.
- الحكم بالإعدام.
- 170- (1) يجوز للمحكمة عند إصدار عقوبة، في غير جرائم الحدود والقصاص والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لأكثر من خمس سنوات، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة والإفراج عن المحكوم عليه لمدة اختبار تحددها لا تتجاوز خمس سنوات بالشروط التي تقدر أنها مناسبة لحسن السيرة والسلوك، وذلك مراعاة لسن المحكوم عليه وخلفه وسوابقه وطبيعة الجريمة وظروفها.
- (2) في حالة إخلال المحكوم عليه بالشروط أثناء مدة
- الحكم بالسجن مع  
إيقاف التنفيذ.

الإختبار، تأمر المحكمة بالقبض عليه وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

171. إذا صدر الحكم بالإدانة وكان الحكم مما يجوز استئنافه، فعلى المحكمة إبلاغ المتهم وذوى الشأن بأن لهم حق الاستئناف، وبالمدة التي يجوز خلالها تقديم الاستئناف.

172. متى صدر الحكم موقعاً عليه، فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترجع فيه بإعادة النظر أو التغيير، إلا تصحيحاً لخطأ في الكتابة أو الحساب.

173. إذا طلب المتهم صورة من الحكم فيجب أن تعطى له، وإذا رغب في ترجمتها إلى لغته وكان ذلك ممكناً فيجب أن يجابت طلبه.

174. ترقق نسخة الحكم الأصلية بمحضر المحاكمة.

إبلاغ المتهم بحقه في الاستئناف

عدم جواز الرجوع في الحكم.

إعطاء المتهم صورة من الحكم.

إرفاق نسخة الحكم بالمحضر.

## الفصل السادس المحاكمة الإيجازية

175. تجوز المحاكمة الإيجازية في أي جريمة:

(أ) معاقب على ارتكابها بالسجن أو بالجلد أو بالغرامة بما لا يجاوز السلطة الإيجازية للمحكمة المعنية،

(ب) ترى المحكمة محكمتها إيجازياً بسبب وضوح بنياتها، وبساطتها،

(ج) تم فيها صلح أو عفو، ما عدا الجرائم المعاقب على ارتكابها بالإعدام.

176. (1) على المحكمة في المحاكمة الإيجازية أن تتبع الإجراءات الآتية:

(أ) سماع أقوال المدعي والشاكى،

(ب) سماع رد المتهم،

(ج) سماع أقوال شهود الادعاء والدفاع،

(د) إصدار القرار بالإدانة أو البراءة مع بيان موجز بحيثياته،

(هـ) إصدار الأوامر النهائية في الحكم.

(2) تراعى المحكمة إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون بوجه لا يخل بالطبيعة الإيجازية للمحاكمة.

الجرائم التي تجوز المحاكمة فيها إيجازياً.

الإجراءات في المحاكمة الإيجازية.

البيانات المدونة  
فى المحاكمة  
الإيجازية.

177. لا تتطلب المحاكمة الإيجازية تدوين البيئة ولا تحرير التهمة ولكن على المحكمة تدوين البيانات الآتية على الأنماذج المعد لذلك:

- (أ) الرقم المسلسل،
- (ب) اسم المتهم وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنّه،
- (ج) اسم الشاكى، إن وجد، وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنّه،
- (د) الجريمة موضوع الشكوى وقيمة المال الذى ارتكبت بشأنه الجريمة،
- (ه) تاريخ ارتكاب الجريمة ومكانها وتاريخ القبض،
- (و) تاريخ فتح الدعوى الجنائية،
- (ز) خلاصة أقوال المدعى والشاكى ورد المتهم،
- (ح) أسماء شهود الاتهام وشهود الدفاع وملخص أقوال كل متهم،
- (ط) القرار مع بيان موجز بحثياته،
- (ى) أى أمر نهائى فى الحكم،
- (ك) التاريخ الذى انتهت فيه الإجراءات،
- (ل) اسم القاضى ومحكمته وتوقيعه.

178. إذا تبين أثناء المحاكمة الإيجازية أن الجريمة موضوع البلاغ من الجرائم التى لا تجوز المحاكمة فيها إيجازياً أو أن العقوبة الإيجازية لن تكون مناسبة، فعلى القاضى أن يحيل الدعوى الجنائية إلى جهة الاختصاص أو يسير فى المحاكمة بطريقه غير إيجازية إن كان هو مختصاً.

إحالة الإجراءات  
الإيجازية إلى  
إجراءات غير  
إيجازية

الفصل السادس  
طرق الطعن والتأييد والتنفيذ  
الفرع الأول  
الاستئناف والتأييد والنقض والفحص

179. يجوز استئناف التدابير القضائية الآتية:

- (أ) الأحكام الابتدائية والأحكام التى لم تستوف كل مراحل الاستئناف،
- (ب) الأوامر المقيدة لحريات المستأنف فى نفسه أو ماله، على أن يدون كل أمر مستأنف فى محضر منفصل ويرسل المحضر للمحكمة المستأنف لديها دون

التدابير القضائية  
التي يجوز  
استئنافها.

إيقاف لسير الدعوى الجنائية،

(ج ) القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص.

180. تستأنف التدابير القضائية على الوجه الآتي:

طرق الاستئناف.

(أ) تدابير المحكمة الجنائية الشعبية، أمام المحكمة

الجنائية التي تستأنف أمامها تدابير المحكمة التي

منحت سلطاتها، ويكون حكمها نهائياً،

(ب) تدابير المحكمة الجنائية الثالثة والمحكمة الجنائية

الثانية، أمام المحكمة الجنائية العامة ويكون حكمها

نهائياً.

(ج ) تدابير المحكمة الجنائية الأولى والمحكمة الجنائية

العامة الصادرة بصفة ابتدائية، أمام محكمة

الاستئناف ويكون حكمها نهائياً.

181- يرفع كل حكم بالإعدام أو بالقطع أو بالسجن المؤبد  
للمحكمة العليا متى صار نهائياً، وذلك بقصد التأييد.

تأييد الأحكام

182. تختص المحكمة العليا بالنظر في نقض التدابير القضائية

النقض.

الصادرة من محكمة الاستئناف المختصة إذا كان التدبير

القضائي المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ

في تطبيقه أو تفسيره.

183. يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أو بالنقض، أن يكون مقدماً  
من أحد الخصوم أو من أى شخص ذى مصلحة.

من له حق الطعن

184. يرفع الطعن بالاستئناف أو بالنقض في مدة لا تجاوز  
خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان التدبير القضائي  
المطعون فيه.

ميعاد الطعن.

185. يجوز للمحكمة الأعلى عند نظر التأييد أو الطعن  
بالاستئناف أو بالنقض أن تباشر أياً من السلطات الآتية:

سلطة المحكمة  
الأعلى.

(أ) تأييد الحكم جمياً،

(ب) تأييد قرار الإدانة وتغيير العقوبة بإسقاطها أو  
تحفيضها أو الاستعاضة عنها بأى عقوبة أخرى  
يخولها القانون،

(ج ) تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في  
جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بارتكابها بناءً

على التهمة أو البينة، بشرط أن تكون الجريمة الأخرى غير معاقب على إرتكابها بعقوبة أشد، وتغيير العقوبة تبعاً لذلك،

(د) إعادة الحكم إلى محكمة الموضوع لمراجعةه وفق ما

يصدر من توجيهات، على ألا يجوز لمحكمة الموضوع قبول أى بينة إضافية دون إذن المحكمة الأعلى،

(ه) إلغاء الحكم وإبطال الإجراءات المترتبة عليه، وبعد

ذلك شطباً للدعوى الجنائية، إلا إذا أمرت المحكمة الأعلى بإعادة المحاكمة،

(و) إلغاء أى أمر فرعى أو تعديله.

186- يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو بالاستئناف أو بالنقض، أن تصدر أمراً بالإفراج عن أى شخص يكوى محبوساً في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها بالتعهد أو بالكفالة، أو أن تصدر أى أوامر أخرى مناسبة لحين إصدار قرارها النهائي متى رأت ذلك عادلاً، كما يجوز لها إصدار أمر وقتى بالقبض على من قضت محكمة الموضوع بالإفراج عنه.

187- يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو الاستئناف أو النقض أن تستمع إلى المتهم أو ممثل الإدعاء أو الشاكى متى رأت ذلك ضرورياً، على أن يتم ذلك في حضور الخصوم.

188- يجوز للمحكمة العليا أو محكمة الاستئناف، من تلقاء نفسها أو بناء على التماس، أن تطلب وتحصص محضر أى دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائى أمام أى محكمة فى دائرة اختصاصها، وذلك بغرض التأكد من سلامية الإجراءات وتحقيق العدالة وأن تأمر بما تراه مناسباً.

189. (1) يجوز لرئيس القضاء أن يشكل دائرة من خمسة قضاة من المحكمة العليا لمراجعة أى حكم صادر منها إذا تبين له أن ذلك الحكم ربما انتوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو خطأ في القانون أو تطبيقه أو تأويله ويصدر قرار دائرة بأغلبية الأعضاء.

(2) تشكل دائرة المراجعة من قضاة أغلبيتهم ممن لم يشاركوا في إصدار الحكم موضوع المراجعة.

(3) ميعاد المراجعة ستون يوماً تجرى من اليوم التالي

جواز إصدار أمر وقتى

سماع المتهم عند الاستئناف.

سلطة الفحص.

المراجعة.<sup>40</sup>

إعلان الحكم أو إبلاغ طالب المراجعة به إذا لم يكن  
حاضراً جلسة الحكم

الفرع الثاني  
التنفيذ

- 189- تنفذ أحكام الجلد والحدود والقصاص والإعدام بطريقة علنية بحيث يشهدها قاضى محكمة الموضوع أو من يخلفه وعدد من الحضور.
- 190- (1) تنفذ الأحكام فى أسرع وقت ممكن، ولا يضار المحكوم عليه بالانتظار أو بإطالة أجل التنفيذ.  
(2) ينفذ الحكم فوراً رغم استئنافه، فيما عدا أحكام الإعدام والقصاص والحدود والجلد.
- 191- (1) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية، فيما عدا جرائم الحدود والقصاص.  
(2) يجوز لرئيس الجمهورية متى رفض الموافقة على حكم الإعدام أن يبدله بأى عقوبة أخرى يجيزها القانون.
- 192- (1) إذا حكم على شخص بالإعدام أو القطع، فعلى المحكمة أن تصدر أمراً بحبسه إلى أن يؤيد الحكم من قبل المحكمة العليا فإذا أيد الحكم أو عدل فعلى المحكمة العليا أن تصدر الأمر اللازم للتنفيذ بعد موافقة رئيس الجمهورية ان دعا الحال.<sup>42</sup>  
(2) إذا حكم على شخص بالقصاص فى الجراح أو بالغرامة أو الجلد، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه أو الإفراج عنه بالتعهد مع الضمانة أو الكفالة.
- 193- (1) إذا ثبتت لمدير السجن أن المحكوم عليه بالإعدام فى غير جرائم الحدود والقصاص قد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم، فعليه إيقاف التنفيذ وإبلاغ ذلك فوراً إلى رئيس القضاء لعرضه على المحكمة العليا للنظر فى تبديل العقوبة.  
(2) إذا ثبتت لمدير السجن قبل تنفيذ عقوبة الإعدام أن المحكوم عليها حبل أو مرضع، فعليه إيقاف تنفيذ العقوبة وإبلاغ ذلك إلى رئيس القضاء لإرجاء التنفيذ إلى ما بعد الولادة أو إنقضاء عامين على الرضاعة إذا كان الجنين حياً.

- 194- (1) يراعى فى تنفيذ الأحكام الحدية والقصاص والجلد الحالة الصحية للمحكوم عليه والوقت المناسب للتنفيذ، بحيث لا يضار المحكوم عليه بأكثر مما هو مقصود من العقوبة.**
- (2) يسبق تنفيذ كل حكم بالقطع حداً أو قصاصاً كشف طبى على المحكوم عليه بوساطة طبيب، ويتم التنفيذ بوساطة شخص مختص، ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية على نفقة الدولة حتى يبرأ.**
- (3) إذا تعذر تنفيذ الحكم بسبب الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لاتخاذ ما تراه مناسباً.**
- 195- (1) يعلن أولياء القتيل أو المجنى عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص، فإذا طلوا في أى وقت قبل إجراء التنفيذ إيقافه فعلى السلطة المختصة وقف تنفيذه.**
- (2) يقدم الطلب بإيقاف التنفيذ شفاهة أو كتابة إلى المحكمة المختصة أو ضابط السجن المسئول، وفي تلك الحالة على الضابط عرض الطلب على المحكمة المختصة.**
- 196 . (1) يرسل المحكوم عليه بالسجن فوراً إلى السجن المعين، فإذا تعذر ذلك فيحفظ في حراسة الشرطة لحين تسليمه لضابط السجن المسئول.**
- (2) يبدأ سريان عقوبة السجن بعد بدء تنفيذها الفعلى وبعد استيفاء أى عقوبة سجن استحقت في محاكمة سالفة.**
- (3) تنفذ عقوبة التغريب في المكان الذى تأمر به المحكمة، بضوابط المراقبة المنصوص عليها فى هذا القانون.**
- 197- ينفذ الجلد وفق الشروط الآتية، مع مراعاة أحكام هذا القانون:**
- (أ) يجلد الرجل بصفة عامة قائماً بلا قيد ولا شد، وتجلد المرأة قاعدة، ويجرى التنفيذ فى الوقت والمكان اللذين تحددهما المحكمة،**
- مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه**
- وقف تنفيذ الحكم بالقصاص.<sup>43</sup>**
- تنفيذ عقوبة السجن أو التغريب.**
- تنفيذ الجلد.**

(ب) يكون الجلد دفعه واحدة معتدلاً، وسطاً، لا يشق ولا يكسر، مفرقاً على غير الوجه والرأس والموضع المهمكة، بسوط متوسط، ويجوز استعمال أى أداة مماثلة،

(ج) إذا تبين للقاضى أو من يخلفه، أثناء تنفيذ عقوبة الجلد، أن حالة الجانى الصحية لم تعد تتحمل ما بقى من العقوبة فعليه إيقاف الجلد ورفع الأمر للمحكمة المختصة.

198- (1) إذا حكم بغرامة أو تعويض فعلى المحكمة التى أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الأداء، وعليها فى حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأى من الطرق الآتية:

(أ) الاستيلاء على أى مال منقول يملكه الجانى وبيعه،

(ب) الحجز على أى دين مستحق للجانى واستيفائه،

(ج) الحجز على أى عقار مملوك للجانى وبيعه.

(2) يبلغ الأمر بالاستيلاء وبيع المال المنقول إلى القاضى الذى يقع التنفيذ فى دائرة إختصاصه.

(3) فى حالة التنفيذ بطريق الحجز على الدين والعقار تتبع المحكمة إجراءات التنفيذ المدنية وتؤدى مصروفات التنفيذ من المبالغ المحصلة.

(4) إذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه فى أى وقت بالتعهد أو الكفالة.

(5) إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة اتباع إجراءات المدنية فى ذلك.

199- (1) على المحكمة أن تتأكد من تنفيذ الأحكام التى أصدرتها متى صارت نهائية.

(2) يصدر أمر التنفيذ من المحكمة التى أصدرت الحكم أو من أى قاض مختص، فإذا تعذر ذلك أو خشى من التأخير أو المشقة فيجوز للمحكمة

**الأمر بتحصيل الغرامة والتعويض.**

**أمر تنفيذ الأحكام.**

## الجنائية العامة إصدار أمر التنفيذ.

200. متى نفذ الحكم كاملاً على الموظف الذى باشر تنفيذه إعادة أمر التنفيذ بعد توقيعه الى المحكمة التى أصدرته، مع بيان الطريقة التى نفذ بها الحكم.

إعادة الأمر بعد تنفيذه.

## الفصل الثامن أحكام متنوعة

201 يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل أى محاكمة أو إيقافها لأى سبب جوهري، وعليها فى تلك الحالة أن تدون السبب فى المحضر وأن تأمر بتجديد حبس المتهم إن لزم.

تأجيل المحكمة أو إيقافها.

202 إذا بدأ أثناء المحاكمة أن المتهم يعاني من عاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، فعليها وقف المحاكمة وإحالته المتهم إلى الفحص الطبى، فإذا ثبتت عاهته العقلية، فعليها أن تؤجل المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية وأن تأمر بحفظه وفق أحكام القانون الجنائى لسنة 1991.

إيقاف المحاكمة بسبب العاهة العقلية.

203- (1) يبدأ القاضى الذى يخلف قاضياً كان يباشر إجراءات المحاكمة من حيث انتهى سلفه، ولا يجوز له بدء الإجراءات من أولها إلا لأسباب ضرورية يدونها فى المحضر.

خلافة القاضى.

(2) إذا كانت المحكمة التى تباشر الإجراءات مكونة من أكثر من عضو فإن تبديل أى من أعضائها لا يبطل الإجراءات السابقة

204- عند ممارسة المحكمة لسلطاتها فى الحكم بالتعويض، ودون إخلال بأحكام الديمة، تراعى المحكمة الآتى:

السلطة المدنية للمحكمة.

(أ) لا يجوز لمضرر، أقام دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترب على الجريمة، المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة ما لم يتنازل عن تلك الدعوى،

(ب) على المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضرر أو المتهم أو أى شخص ذى مصلحة، أن تضم للدعوى أى شخص له مصلحة أو عليه التزام فى دعوى التعويض،

(ج) على المحكمة أن تسمع البينات المتعلقة باثبات الضرر المترب على الفعل الجنائى

- وبتقدير التعويض،
- (د) إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض، فيجب أن تشمل ورقة الاتهام، إدعاء بذلك وتسمع رد المتهم،
- (ه) يجوز للمتهم أو أى شخص ذى مصلحة، فى مرحلة الدفاع، تقديم البيانات التى يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض أو تقديره،
- (و) إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض، سواء كان ذلك مستقلاً أو جزءاً من أى غرامة تحكم بها المحكم.

205 إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضٍ

- (أ) يتداول أعضاء المحكمة في المسائل المطروحة للفصل، ويؤخذ برأى الأغلبية عند الاختلاف،
- (ب) على كل عضو أن يدلّى برأيه في كل مسألة على أن يبدأ أدناه درجة بابدأ الرأى فالذى يليه،
- (ج) يدون كل رأى معارض مع حيثياته في المحضر ولا يذكر ذلك في الحكم.

206 لا يكون الخطأ في قبول البينة أو وجود عيب شكلي في الإجراءات سبباً في إلغاء أى تدبير قضائي إذا كان في جوهره سليماً ولم يترتب عليه ضرر مقدر بأى من الخصوم.

207 يجب إرسال تقرير عاجل بأسباب تأخير كل دعوى جنائية ابتدائية أو استئنافية يتأخر صدور الحكم فيها لأكثر من ستة أشهر وذلك لرئيس الجهاز القضائي أو رئيس القضاء، بحسب الحال، ليتخد ما يراه مناسباً.

تداول  
المحكمة.

عدم تأثير  
الأخطاء  
والعيوب  
الشكلية.

الإبلاغ بتأخير  
الفصل في  
القضايا.

## الباب السادس العفو وسقوط الإدانة والعقوبة

- 208 (1) يكون لرئيس الجمهورية سلطة إسقاط الإدانة أو العقوبة في غير جرائم الحدود.
- (2) على الرغم من أحكام البند (1) لا يجوز لرئيس

سلطة رئيس  
الجمهورية في  
الإسقاط.<sup>44</sup>

الجمهورية إصدار أمر بإسقاط الإدانة أو العقوبة في جرائم القصاص والجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية إلا بموافقة المضرر أو أوليائه، أو بعد استيفاء الحق المحكم به.

- 209 (1) يكون إسقاط الإدانة أو العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بشروط أو بدونها:
- (أ) بعد مشاوره وزير العدل، أو
- (ب) بناء على طلب من المحكم عليه أو ذويه يقدم إلى وزير العدل للتوصية بشأنه بعد التشاور مع رئيس القضاء.
- (2) إذا أخل المحكم عليه بأى شرط من شروط الإسقاط أو إذا تخلف شرط كان قد وافق عليه، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بإلغاء قرار الإسقاط وباستبقاء أى عقوبة متبقة.

- 210 تسقط الإدانة تلقائياً بعد مضي:
- (أ) خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة، إذا كانت العقوبة بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو أى عقوبة أخرى غير القطع، ما لم يكن المحكم عليه قد أدين لاحقاً في أى جريمة خلال تلك المدة،
- (ب) سبع سنوات من تاريخ انقضاء أى عقوبة أخرى، ما لم يكن المحكم عليه قد أدين لاحقاً في أى جريمة خلال تلك المدة.

- 211 (1) يكون لرئيس الجمهورية في غير جرائم الحدود سلطة العفو العام، بشروط أو بدونها، عن أي حالات اشتباه أو اتهام بجرائم لم يصدر بشأنها حكم نهائي.
- (2) تمارس سلطة العفو بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بعد مشاوره وزير العدل.
- (3) لا يجوز فتح دعوى جنائية في أي شبهة أو تهمة يكون قد شملها عفو عام واستوفيت شروطه.

212. يجوز لرئيس القضاء فى المسائل القضائية ووزير العدل فيما سوى ذلك، أن يصدر من وقت لآخر قواعد أو يضع نماذج وذلك لتنفيذ أحكام هذا القانون.<sup>47</sup>
213. يجوز لوزير الداخلية بالتشاور مع وزير العدل إصدار اللوائح التى تنظم الحراسات وتحدد واجبات المنتظرين وحقوقهم والإجراءات التأديبية بشأنهم.<sup>48</sup>
- إصدار القواعد  
ووضع النماذج.
- اللوائح المنظمة  
للحراسات.

### الجدول الأول

#### الجرائم التى يجوز فيها التنازل الخاص

#### عن الدعوى الجنائية

**(أنظر المادة 36 (2))**

- الجرائم المعقاب عليها بموجب أحكام القانون الجنائى لسنة 1991 والتى يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية هى كما يلى:
- |  |                       |
|--|-----------------------|
| المادتان 75 و 76.  | (أ) الباب التاسع      |
| الماد 111، 112، 114، 116.  | (ب) الباب الحادى عشر  |
| الماد 139، 140، 141، 142(1)، 143 و 144.  | (ج) الباب الرابع عشر  |
| الماد 157، 159 و 160.  | (د) الباب الخامس عشر  |
| الماد 163، 164، 165 و 166.   | (هـ) الباب السادس عشر |
| الماد 177 (باستثناء الموظف العام)، 178، 179، 180، 182 (1) (إذا كانت الخسارة أو الضرر لغير الجمهور، 183). | (و) الباب السابع عشر  |
- .(1)

### <sup>49</sup> الجدول الثانى

#### الجرائم التى يجوز فيها القبض بدون أمر

**(أنظر المادة 68 (2) (أ))**

- الجرائم المعقاب عليها بموجب أحكام القانون الجنائى لسنة 1991 والتى يجوز فيها القبض بدون أمر من وكالة النيابة أو المحكمة هى كما يلى:
- |                    |                  |
|--------------------|------------------|
| المادتان 55 و 57.  | (أ) الباب الخامس |
| كل المواد.         | (ب) الباب السادس |
| الماد 63، 64 و 65. | (ج) الباب السابع |
| كل المواد.         | (د) الباب الثامن |

كل المواد عدا المادة 73.	الفصل الأول	الباب التاسع (ه)
كل المواد عدا المادة 81.	الفصل الثاني	
كل المواد.	الفصل الثالث	
الفصل الرابع المادة 87.	الفصل الرابع المادة 87.	
المواد 93، 94، 95، 96، 99، 100، 101، 102 و 103.		الباب العاشر (و)
المواد 106، 107، 108، 109، 110، 111 و 113.		الباب الحادى عشر (ز)
المواد 117، 118، 119، 120 و 121.		الباب الثانى عشر (ح)
المواد 125، 127 و 128.		الباب الثالث عشر (ط)
كل المواد.		الباب الرابع عشر (ى)
المواد 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154 و 155.		الباب الخامس عشر (ك)
كل المواد عدا المادة 166.		الباب السادس عشر (ل)
المواد 167، 170، 174، 175، 176، 177، 178، 181، 182 و 183(2) و 184(3).		الباب السابع عشر (م)

**الجدول الثالث**  
**الجرائم التي يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج**  
**عن المتهم بالضمان أو الكفالة**  
**(أنظر المادة 108 )**

**المواد في القانون الجنائي لسنة 1991**

المادتين 68 و 69.	الباب الثامن (أ)
المواد 70(2)، 74، 75، 76، 77، 80، 82، 83، 86 و 87.	الباب التاسع (ب)
المواد 93، 94، 95، 97، 98، 100 و 101.	الباب العاشر (ج)
المادة 111.	الباب الحادى عشر (د)
المادتان 125 و 127.	الباب الثالث عشر (ه)
المواد 133، 143 و 144.	الباب الرابع عشر (و)
المادتان 159 و 160.	الباب الخامس عشر (ز)
المادة 163.	الباب السادس عشر (ح)
المادتان 184 و 185.	الباب السابع عشر (ط)

---

\* نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 12/11/1991.

<sup>1</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>2</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>3</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>4</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>5</sup> - القانون نفسه.

<sup>6</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>7</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>8</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>9</sup> - مرسوم مؤقت رقم 4 بتاريخ 22/1/2002 ، تأيد وأصبح قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>10</sup> - القانون نفسه.

<sup>11</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>12</sup> - القانون نفسه.

<sup>13</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>14</sup> - القانون نفسه.

<sup>15</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>16</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>17</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002. قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>18</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>19</sup> - مرسوم مؤقت رقم 4 بتاريخ 22/1/2002 ، تأيد وأصبح قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>20</sup> - مرسوم مؤقت رقم 4 بتاريخ 22/1/2002 ، تأيد وأصبح قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>21</sup> - مرسوم مؤقت رقم 4 لسنة 2002 بتاريخ 22/1/2002 ، تأيد وأصبح قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>22</sup> - القانون نفسه.

---

<sup>23</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>25</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>26</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>27</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>28</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>34</sup> - القانون نفسه.

<sup>29</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>30</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>31</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>32</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>33</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>34</sup> - القانون نفسه.

<sup>35</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>36</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>37</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>38</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.

<sup>39</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>40</sup> - قانون رقم 3 لسنة 1998.

<sup>41</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>42</sup> - القانون نفسه.

<sup>43</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>44</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>45</sup> - القانون نفسه.

<sup>46</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>47</sup> - القانون نفسه.

---

<sup>48</sup> - القانون نفسه.

<sup>49</sup> - قانون رقم 40 لسنة 1974.

<sup>50</sup> - قانون رقم 8 لسنة 2002.